

Distr.
GENERAL

E/1998/26
E/CN.5/1998/7
13 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين

(١٠ - ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨)

موجز

نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين في موضوعين رئيسيين في جدول أعمالها وبرنامج عملها المتعدد السنوات المعاد تنظيمهما، هما: الموضوع ذو الأولوية المعنون "تعزيز التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم المحروم والضعيف من الفئات والأشخاص؛ واستعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية.

وفيما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية واعتمدت اللجنة قرارا أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام عن الموضوع وقررت اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها المتعلقة بتعزيز التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم المحروم والضعيف من الفئات والأشخاص، وإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيها في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ ويتخذ إجراءات المتابعة المناسبة، وكذلك إلى اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية لعام ٢٠٠٠ من أجل إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دورة اللجنة التنظيمية (١٩ - ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨)، وأيضا إلى لجنة المخدرات (حزيران/يونيه ١٩٩٨) بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، في دورتها الثانية التي سوف تعقد في الفترة الممتدة من ١٦ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨.

وتتضمن الاستنتاجات المتفق عليها توصيات من أجل اتخاذ إجراءات على الصعيد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في مجالات تعزيز التكامل الاجتماعي عن طريق تجاوب الحكومة، والمشاركة الكاملة في المجتمع، وعدم التمييز، والتسامح، والمساواة والعدالة الاجتماعية؛ وتعزيز الحماية الاجتماعية، وتخفيف حدة الضعف لدى الفئات ذات الاحتياجات المحددة وتعزيز فرصهم في العمل؛ والعنف والجريمة ومشكلة إساءة استخدام العقاقير والمواد غير المشروعة باعتبارها من عوامل الانحلال الاجتماعي.

وقامت اللجنة، فيما يتعلق باستعراضها خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية، بالنظر في تقرير الأمين العام عن شتى الخيارات لعملية الاستعراض والتقييم المقبلة لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة، وقررت زيادة النظر في هذه المسائل في دورتها السابعة والثلاثين استناداً إلى ورود معلومات جديدة.

وأوصت اللجنة أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر، يوسع المجلس بموجبه ولاية فريق الدعم غير الرسمي المفتوح باب العضوية لمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن وتغيير تسمية فريق الدعم ليصبح اسمه الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن، على أن يحتفظ بطابعه غير الرسمي المفتوح باب العضوية.

واستمعت اللجنة إلى بيانات خاصة أدلى بها ممثلون ووطنيون حول متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وعقدت اجتماعي مناقشات عامة دعي إليهما خبراء، وحوارين مع منظمات غير حكومية لبحث الموضوع ذي الأولوية. وتم كذلك تبادل للآراء مع المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وأخيراً، أوصت اللجنة بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثامنة والثلاثين لعام ١٩٩٩.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٤	الأول - المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها
٤	ألف - مشاريع المقررات
٧	باء - قرارات ومقررات يوجه إليها انتباه المجلس
٢٣	الثاني - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
٤١	الثالث - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة
٤٢	الرابع - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين
٤٣	الخامس - تنظيم الدورة
٤٣	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٤٣	باء - الحضور
٤٣	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٤٤	دال - جدول الأعمال
٤٤	هاء - تنظيم الأعمال
٤٤	واو - البيانات الافتتاحية
٤٥	زاي - الوثائق
٤٥	حاء - العروض الخاصة
٤٧	طاء - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

المرفقات

٤٨	الأول - الحضور
٥٣	الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها

ألف - مشاريع المقررات

١ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

أنشطة الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر:

(أ) أن يقوم فريق الدعم غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص بمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن، بالإضافة إلى أنشطته الحالية وهي تعزيز التوعية وتبادل المعلومات بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية بين الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بالعمل كمحفل تشاوري غير رسمي لمناقشة الاقتراحات والمبادرات الوطنية والدولية الرامية إلى المساعدة في إرساء الأسس لمناقشة البند المتعلق بالسنة الدولية في الدورة السابعة والثلاثين للجنة؛

(ب) أن يغير اسم فريق الدعم ليصبح الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن، على أن يحتفظ الفريق بطابعه غير الرسمي المفتوح باب العضوية؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرتان ٣٨-٣٩.

مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين
وجداول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة ووثائقها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين ويؤيد المقررات التي اعتمدها اللجنة؛

(ب) يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين ووثائقها على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين
للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

ستستعرض اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتُنظر في كل دورة من دوراتها في المسائل المتعلقة بالبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية، والحالة الخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وتعزيز أهداف التنمية الاجتماعية في برامج التكيف الهيكلي، وتعبئة الموارد المحلية والدولية اللازمة للتنمية الاجتماعية، وإطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية.

(أ) الموضوعان ذوي الأولوية:

'١' توفير الخدمات الاجتماعية للجميع؛

'٢' بدء استعراض شامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية.

ووفقا للقرارات السابقة التي اتخذتها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة، ستنظر اللجنة، في إطار البند ٣ (ب) من جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين، في المسائل المتصلة بالشيخوخة، ولا سيما السنة الدولية للمسنين (١٩٩٩).

وستعرض على اللجنة أيضا نتائج مؤتمر الوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب (لشبونة، ٨ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن توفير الخدمات الاجتماعية للجميع

تقرير الأمين العام عن بدء الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج حلقة (حلقات) عمل الخبراء

مذكرة من الأمين العام بشأن السنة الدولية للمسنين وترتيبات المتابعة

٤ - المسائل البرنامجية والمسائل الأخرى:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح للأمانة العامة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء في مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والثلاثين.

باء - قرارات ومقررات يوجه إليها انتباه المجلس

٢ - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية والتي اعتمدها لجنة التنمية الاجتماعية:

القرار ١/٣٦ - تعزيز التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم المحروم والضعيف من الفئات والأشخاص*

إن لجنة التنمية الاجتماعية،

وقد نظرت في الموضوع ذي الأولوية لعام ١٩٩٨، "تعزيز التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم المحروم والضعيف من الفئات والأشخاص"،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم المحروم والضعيف من الفئات والأشخاص؛

٢ - تقرر اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها التالية وإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ واتخاذ الإجراء الملائم لمتابعتها؛

٣ - تقرر أيضا أن تحيل الاستنتاجات المتفق عليها إلى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بما في ذلك دورته التنظيمية (١٩-٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨)، وكذلك لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، وذلك في دورتها الثانية المعقودة من ١٦ إلى ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨.

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الثاني، الفقرات ٢٩-٣١ E/CN.5/1998/2.

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تعزيز التكامل الاجتماعي
وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم المحروم والضعيف
من الفئات والأشخاص

١ - يتحقق تعزيز التكامل الاجتماعي أفضل ما يتحقق في إطار الاتساق الوثيق مع الجهود الرامية إلى توسيع نطاق العمالة المنتجة والقضاء على الفقر، وذلك نظرا للعلاقات المعزز بعضها بعضا والرابطة بينها.

٢ - وتحمل الحكومات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن تعزيز التكامل الاجتماعي. ولا يمكن تحقيق التنمية الاجتماعية دون التزام وجهود جماعية من المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم دعما قويا للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تسوية مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة. ولدى السعي إلى تحقيق ذلك، ينبغي توسيع نطاق مشاركة جميع البلدان وتعزيزها، وخاصة مشاركة البلدان النامية، في عملية صنع القرارات الاقتصادية الدولية.

٣ - وتوفر عولمة الاقتصاد العالمي فرصا وتحديات لعملية التنمية، كما تثير مخاطر وشكوكا. وكان من نتيجة عملية العولمة وزيادة الترابط في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أن أصبح من المتعذر على فرادى البلدان أن تعالج عددا متزايدا من المسائل معالجة فعالة. ومن ثم فإن التعاون الدولي مطلوب. أضف إلى ذلك أن جهات فاعلة غير حكومية ذات باع عالمي، مثل الشركات عبر الوطنية، والمؤسسات المالية الخاصة والمنظمات غير الحكومية لها أدوار هامة تقوم بها في الشبكة الناشئة للتعاون الدولي.

٤ - ويجب أن يستند التعاون والشراكة العالميان إلى المساواة السيادية، والاحترام والمنفعة المتبادلين. ويجب أن تراعى الفجوة بين مستويات التنمية في مختلف البلدان وضرورة تضييق تلك الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ووفقا للالتزام الذي اتخذته البلدان في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لا يزال على البلدان الوفاء بالالتزامات التي اتخذتها فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتوفير موارد إضافية وتعزيز تدفق الموارد من كل من القطاعين العام والخاص إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، وذلك لتعزيز برامج التنمية الاجتماعية فيها.

٥ - وتحتاج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والتي تشهد تحولا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا جوهريا أيضا إلى دعم المجتمع الدولي.

٦ - وحيثما كانت للعولمة آثار على التكامل الاجتماعي، مثل عدم استقرار أسواق العمالة، والفقر، وزيادة تعرض الأفراد والمجموعات للخطر وتهميشهم، كان من الضروري معالجة تلك الآثار عن طريق

اتخاذ تدابير إيجابية على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بهدف تقليصها إلى الحد الأدنى وتعزيز التنمية الاجتماعية. ويجب أيضا بذل جهود لكفالة أن توفر العولمة فرصا لجميع البلدان، لا سيما البلدان في أفريقيا وأقل البلدان نموا.

٧ - ومن الضروري إقامة شراكات بين الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني وتشجيع الممارسات التجارية الأخلاقية من خلال أمور منها، وضع مدونات السلوك الطوعية التي ستسهم في تحقيق التكامل الاجتماعي، وينبغي أن تدعم المنظمات الدولية المهمة، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأونكتاد، واليونيدو والبنك الدولي هذه العملية.

٨ - ولضمان أن تبني السياسات الاقتصادية الكلية ذات الوجهة الإنمائية مجتمعات أكثر شمولية، يجب إيلاء الاهتمام لإدخال التنمية الاجتماعية في أوجه النشاط الرئيسي، بما في ذلك تحقيق أقصى قدر من نمو العمالة الإنتاجية وتشجيع التكامل الاجتماعي.

٩ - وتيسر التنمية الاجتماعية، ولا سيما استئصال الفقر، تمتع الجميع بكامل حقوق الإنسان. ويجب أن يسعى كل بلد إلى تحقيق التكامل الاجتماعي على أساس احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتنوع الثقافي والديني، والاحتياجات الخاصة للمجموعات الضعيفة والمحرومة، والمشاركة الديمقراطية وسيادة القانون.

١٠ - وتستلزم التنمية الاجتماعية وضع السكان في محور التنمية، وذلك استنادا إلى ما حُبي به الإنسان من كرامة وقيمة. وتستلزم أيضا احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية. وتيسر التنمية الاجتماعية التمتع بجميع حقوق الإنسان. لذلك فإن الفقر سبب من أسباب الاستبعاد الاجتماعي. ولذا فإن من شأن وجود بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي أن يعزز سياسات التنمية الاجتماعية الفعالة على الصعيد الوطني.

١١ - وتستلزم أيضا التنمية الاجتماعية احترام جميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ولكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال الكاملة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٢ - وتتطلب التنمية الاجتماعية والتكامل الاجتماعي اتباع نهج شاملة وكلية كما يجب أن يعالجها الأسباب الجذرية للاستبعاد الاجتماعي أو عدم التمكين.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٧ ألف (د - ٣).

١٣ - ويستلزم التكامل الاجتماعي أيضا الاستثمار في المؤسسات الاجتماعية ورأس المال الاجتماعي، وتعزيز الشبكات الاجتماعية، وبناء توافق للآراء، وتشجيع طاقات الأفراد والمؤسسات، لا سيما طاقات الفقراء أو المهمشين. وينبغي في سياسات التكامل الاجتماعي احترام التنوع الثقافي والتصدي للاستبعاد على أساس الثقافة.

ألف - تعزيز التكامل الاجتماعي عن طريق تجاوب الحكومة والمشاركة الكاملة في المجتمع، وعدم التمييز، والتسامح، والمساواة والعدالة الاجتماعية

١٤ - تضطلع الحكومات بمسؤولية تهيئة بيئة تشجع على الأخذ بالنهج القائمة على المشاركة، وتمكين السكان ومكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المرأة، والأقليات والمحرومين والضعفاء من المجموعات والأفراد.

١٥ - ومن العوامل الهامة لتعزيز التكامل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية والمشاركة الكاملة تشجيع إقامة حكومة أكثر تجاوبا تكون ممثلة وشفافة ومسؤولة.

١٦ - ويعبر عن المشاركة بأشكال وممارسات عديدة. وينبغي تشجيعها على جميع المستويات - الوطنية والإقليمية والدولية. ومن الضروري إشراك المواطنين في الأنشطة المجتمعية، وفي الحكومات المحلية على الصعيد الوطني.

١٧ - وتمكين المجتمعات على الصعيد المحلي، من خلال أمور منها، اللامركزية، عامل هام لتشجيع المشاركة الكاملة. والحكومات مدعوة لتمكين المجتمعات المحلية والحكومات المحلية وتعزيز مشاركة الشعب في جميع المسائل التي تهمه.

١٨ - والأنشطة الطوعية، بما فيها أنشطة المنظمات غير الحكومية ومجموعات المساعدة الذاتية، وسيلة هامة لتوفير الخدمات وتحسينها وتعزيز الدعوة على الصعيدين المحلي والوطني، وينبغي تشجيعها والاعتراف بها، عن طريق جملة أمور منها، إيلاء الاعتبار الواجب للمعارف والمهارات المكتسبة في مجال هذه الأنشطة الطوعية.

١٩ - ولبناء مجتمعات أكثر شمولاً، ينبغي تعزيز وضع سياسة عامة تشجع التنمية الاجتماعية والشمول المجتمعي من خلال إيجاد آليات تراعي جميع الآراء ووجهات النظر، وتشمل مشاركة الجميع، لا سيما الضعفاء والمهمشون.

٢٠ - وإيجاد بيئة داعمة لإنشاء وتنمية مؤسسات المجتمع المدني في جميع المستويات، وتفاعلها النشط مع المؤسسات العامة يسهم بقوة في تعزيز المشاركة، مع مراعاة السياق الوطني الخاص لتلك المؤسسات.

٢١ - وفي سياق استحداث أدوات وبرامج السياسة العامة لتشجيع بناء "مجتمع للجميع"، هناك اعتباران ينبغي الاسترشاد بهما في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتشجيع مشاركة جميع الأفراد والمجموعات - ترابط جميع أفراد المجتمع، وتوخي نهج إنمائي مستمر مدى الحياة يؤكد مساهمة جميع الأفراد طوال حياتهم مساهمة يمكن أن تكون منتجة واجتماعية.

٢٢ - وفي هذا السياق، تتيح السنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩ فرصة لجميع الجهات الفاعلة، على جميع المستويات، لاتخاذ خطوات عملية نحو ضمان اندماج المسنين التام ومشاركتهم المستمرة، مما يشجع على تحقيق هدف "بناء مجتمع لجميع الأعمار".

٢٣ - والأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، وينبغي، لما كانت كذلك، تعزيزها. ويحق للأسرة أن تتوفر لها الحماية والدعم الشاملان. ويوجد في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة أشكال متنوعة للأسرة. وينبغي احترام حقوق أفراد الأسرة وقدراتهم ومسؤولياتهم.

٢٤ - وينبغي مساعدة الأسرة في أدوارها الداعمة والتعليمية والتربوية وفي مساهمتها في التكامل الاجتماعي، وينبغي أن تشمل هذه المساعدة (أ) تشجيع السياسات الاجتماعية والاقتصادية المصممة من أجل تلبية احتياجات الأسر وأفرادها، لا سيما أكثر أفرادها حرماناً وضعفاً، مع إيلاء اهتمام خاص لرعاية الأطفال؛ (ب) ضمان الفرص لأفراد الأسرة لفهم مسؤولياتهم الاجتماعية والاضطلاع بها؛ (ج) تشجيع الاحترام المتبادل، والتسامح والتعاون داخل الأسرة وداخل المجتمع؛ (د) وتشجيع الشراكة العادلة بين المرأة والرجل في الأسرة.

٢٥ - وفي الحالات التي تكون فيها الهياكل الأسرية ضعيفة أو منهارة، كما هو الحال في أوقات النزاع، أو الفقر المدقع والكوارث الطبيعية، والحالات التي يستحيل فيها جمع شمل الأسر، فإن من المهم تعزيز ترتيبات الرعاية البديلة، مع مراعاة أفضل ما هو صالح الأفراد المحتاجين للرعاية، على الدوام.

٢٦ - والمشاركة في العمل المنتج، وفي الأنشطة الاقتصادية الأخرى وفي صنع القرار الاقتصادي من خلال مختلف أشكال الجمعيات، بما في ذلك النقابات وامتلاك الأصول، ضرورية لتحقيق التكامل والرفاه الاجتماعيين. وتشمل الخطوات المهمة التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد إنشاء المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها، وزيادة امكانيات العمالة في القطاع غير المنظم وتعزيز إنتاجيته وزيادة مدى ملكية الأسهم.

٢٧ - وينبغي للحكومات أن تعزز نوعية العمل والعمالة عن طريق ضمان وتشجيع احترام الحقوق الأساسية للعمال، بما في ذلك حظر الأشغال الشاقة وتشغيل الأطفال، وحرية الانتماء إلى الجمعيات وحرية التنظيم والتفاوض الجماعي، وتساوي أجور الرجال والنساء مقابل العمل المتساوي في القيمة، وعدم التمييز في العمل، والتنفيذ الكامل لاتفاقيات منظمة العمل الدولية في حالة الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات، ومراعاة المبادئ المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات في حالة البلدان التي ليست أطرافاً فيها وذلك من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة حقاً.

٢٨ - إن وجود نظم ضريبية عادلة وفعالة وكفؤة أداة هامة لبناء مجتمعات أكثر شمولاً سواء من ناحية الأثر الذي تحدثه في مجال إعادة التوزيع، أو من ناحية الموارد والأصول التي تبنيها في المجتمع لأغراض نظم الخدمات والحماية الاجتماعية.

٢٩ - وتمكين المرأة ومشاركتها الفعالة ضروريان لتحقيق التكامل الاجتماعي. وينبغي أن تضمن السياسات العامة والبرامج المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير المواقف والممارسات، وأن تشجع المشاركة وتمكين المرأة الكاملين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن تعزز التوازن بين الجنسين في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، فضلاً عن تحسين إمكانية الوصول إلى امتلاك الموارد وإلى مناصب المسؤولية. ويجب مكافحة الاتجاهات التمييزية والأفكار النمطية بقوة. ومن المهم في هذا السياق، وضع سياسات وبرامج لتمكين المرأة والرجل من الجمع بين الحياة العملية والحياة الأسرية.

٣٠ - ويقع التعليم في صلب عملية المشاركة، وهو قوة دافعة للتكامل الاجتماعي. ومن الضروري إتاحة فرص متكافئة للجميع من أجل الوصول إلى التعليم والتدريب الجيدين بهدف تعزيز التعليم على مدى الحياة. وينبغي أيضاً أن يدعم التعليم التسامح والتفاهم واحترام التنوع الثقافي، والتضامن.

٣١ - وليس الإعلام سلعة فحسب. ومن الضروري إتاحة الوصول إلى الإعلام من أجل المشاركة الكاملة في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الاقتصاد العالمي. وينبغي صياغة سياسات بهدف تشجيع النهج الجديدة والفعالة من حيث التكلفة، والشمولية والقائمة على المشاركة في مجال إنتاج المعلومات ونشرها واستخدامها. ولتفادي اتساع الفجوة بين أغنياء المعلومات وفقراء المعلومات، لا سيما الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، يجب وضع استراتيجيات لتحديد الأولويات وتشجيع الاستثمار الملائم، بما في ذلك الوصول إلى التكنولوجيا بهدف إتاحة فرصة متساوية للجميع. وفي هذا السياق، ينبغي اتخاذ تدابير لتشجيع وصول البلدان النامية إلى طرق المعلومات السريعة الجديدة.

٣٢ - وتوفر وسائط الإعلام الأدوات اللازمة لممارسة حرية الرأي والتعبير، وينبغي أن تستجيب للاحتياجات العديدة لجميع الأفراد. ومن الضروري وصول الجميع، لا سيما المحرومون والمهمشون إلى وسائط الإعلام لتعزيز المشاركة في جميع مجالات الحياة. ومن الضروري أن تغطي وسائط إعلام نطاقا واسعا وتكون حرة وتعددية ومدركة لمسؤوليتها إزاء المجتمع وتستطيع المحافظة على تنوع وتعدد الآراء ووجهات النظر من أجل بناء مجتمعات مندمجة. وينطبق ذلك داخل البلدان وكذلك في المجتمع الدولي ككل.

٣٣ - وينبغي للحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني أن تنظر، في محاولتها تشجيع إدماج أهداف التنمية الاجتماعية في الأنشطة الرئيسية على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية، في أثر هذه الإجراءات على الإدماج الاجتماعي والتنمية الاجتماعية، من خلال أمور منها، إجراء تحليلات للأثر الاجتماعي، وعمليات التدقيق الاجتماعي ورصد التقييمات.

٣٤ - وينبغي أن تقوم المساعدة والتعاون التقني الثنائيان ومتعددا الأطراف على مبدأ المشاركة وأن يكونا موجهين لتلبية الاحتياجات القطرية. وينبغي أن يقوم الحوار السياسي بين الشركاء في التنمية على أساس الاحترام المتبادل.

٣٥ - وفي سياق العولمة، يتعين على منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي، لا سيما المؤسسات المالية الدولية، أن تولي العواقب الاجتماعية المترتبة على سياساتها وبرامجها مزيدا من النظر.

٣٦ - وتعاون اللجان الإقليمية ومساهماتها عاملان هامين لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣) واللجان الإقليمية مدعوة، في إطار ولاياتها، إلى عقد اجتماعات استعراض إقليمية تحضيريا لاستعراض شامل ومتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠.

٣٧ - وينبغي للحكومات أن توفر للجنة التنمية الاجتماعية على أساس طوعي معلومات بشأن أساليب ومبادرات تشاركية محددة في مختلف المستويات. ويطلب إلى الأمين العام جعل هذه المعلومات متاحة على نطاق واسع لتمكين اللجنة من النظر دوريا في الدروس المستفادة.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥.

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات 6.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

باء - تعزيز الحماية الاجتماعية، للفئات ذات الاحتياجات الخاصة
وتخفيف حدة ضعفها وتعزيز فرص عملها

٣٨ - يجب أن تكون السياسات التي تعالج ظاهرة الضعف قائمة على فهم صحيح لخطر الفقر والاستبعاد الاجتماعي. وينبغي أن يقتصر هدفها على توفير الحماية الاجتماعية، ولكن ينبغي أن تمكن الناس من الخروج من حالة الفقر.

٣٩ - ويجب أن تهيئ سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية بيئة تمكينية للفئات الضعيفة والمحرومة والمهمشة، لا سيما الفقراء، وذلك باحتوائها لاحتياجاتهم ومصالحهم، بما يكفل تكافؤ الامكانيات والفرص لهم، فضلا عن تمكينهم من القيام بدور مفيد في المجتمع، فيساهموا بذلك في عملية التنمية الوطنية.

٤٠ - وينبغي استخدام خبرات الفقراء والمهمشين المستفادة من خلال الأساليب التشاركية كمدخل لتحسين فعالية السياسات والبرامج التي تستجيب لما يهم هذه الفئات.

٤١ - ويستلزم تعزيز الحماية الاجتماعية تحقيق الأمن الغذائي، والرعاية الصحية الأولية الملائمة، والوصول إلى المياه النقية، والمرافق الصحية، والمأوى، والتعليم، والوصول إلى الموارد مثل الأراضي، والتسهيلات الائتمانية وفرص المشاركة لا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة والمحرومة والمهمشة في الحياة المجتمعية.

٤٢ - وحيثما كانت نظم الحماية الاجتماعية الرسمية متوفرة أو باتت ممكنة، ينبغي أن تقوم بدور هام في التصدي للضعف وتعزيز امكانية العمل. وينبغي توسيع نطاقها، وتعزيزها وتوجيهها قدر ما هو لازم نحو تلبية احتياجات المجموعات الضعيفة والمحرومة والمهمشة على نحو مناسب. وينبغي عند الضرورة، تحديثها وإصلاحها لمواجهة الظروف المتغيرة. وينبغي لجميع الحكومات، أن تقوم، في حدود طاقاتها وقدراتها، بإنشاء أو تعزيز شبكات السلامة الاجتماعية لمن يحتاجون للمساعدة والرعاية.

٤٣ - ولترتيبات الحماية الاجتماعية القائمة على التضامن دور هام في مواجهة الضعف وتعزيز القدرة على العمل. لذلك، ينبغي أن تشجعها الحكومات. وشبكات السلامة الاجتماعية عنصر أساسي في ترتيبات الحماية الاجتماعية القائمة على التضامن.

٤٤ - ومن المهم مواصلة إنشاء وتعزيز الشراكات لتمكين المجتمع المدني والقطاع الخاص من التعاون مع الحكومات في مجال السياسات والبرامج الرامية إلى تقليل الضعف.

٤٥ - وينبغي أن تهدف السياسات الرامية إلى تخفيف حدة الضعف إلى تعزيز الشبكات والمنظمات في المجتمع المحلي، بما في ذلك الأسرة، بالاعتراف بالدعم الأساسي الذي يمكن أن توفره.

٤٦ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية، بناء على طلبها، في بناء قدراتها على وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الهادفة إلى إزالة العقبات التي تواجهها جميع الفئات الضعيفة والمهمشة وتيسير زيادة وصولها إلى جميع جوانبها في المجتمع.

٤٧ - وينبغي أن تفضي الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى معالجة الضعف إلى تنفيذ البرامج التي تأخذ في الاعتبار الأوضاع الخاصة للضعفاء في المناطق الريفية والحضرية.

٤٨ - وينبغي المبادرة ببذل أو تعزيز الجهود لزيادة الوعي العام وتوعية الجمهور بتحسين إمكانية وصول الأشخاص والمجموعات الضعيفة وتيسير مشاركتهم، وذلك بهدف بناء مجتمعات أكثر انسجاماً.

٤٩ - وتوسيع نطاق العمالة المنتجة وسيلة أساسية للقضاء على الفقر الذي يعد من الأسباب الرئيسية للاستبعاد الاجتماعي في جميع البلدان. وينبغي وضع استراتيجيات تراعى فيها الاحتياجات والمهارات الخاصة لمختلف الفئات من أجل زيادة فرص العمالة المنتجة والخطط الصغيرة لتوليد الدخل.

٥٠ - وهناك اعتراف تام بفعالية وجدوى برامج الائتمانات الصغيرة بوصفه أداة صالحة للقضاء على الفقر، وتوليد العمالة المنتجة وتوفير أسباب الرزق المستدامة وتمكين المرأة وسائر المجموعات المهمشة. لذلك ينبغي العمل على تشجيعها على الصعيد الوطني من أجل تمكين الفئات الفقيرة والمهمشة ومن أجل إدماجهم في الاتجاه السائد للسياسة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع. وفي هذا السياق، فإن دعم المجتمع الدولي أساسي.

٥١ - وينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير، وذلك بالتعاون حسب الاقتضاء، مع أرباب العمل والنقابات للقضاء على التمييز في العمل ضد الفئات والأشخاص الضعفاء والمحرومين والمهمشين. ويجب أن تعالج السياسات الاحتياجيات الخاصة للفئات الأكثر ضعفاً في سوق العمل، وتعزز فرص تنمية المهارات واكتساب المهارات الجديدة. وينبغي أن تكون سياسات العمل واعية بشكل خاص لاحتياجاتهم، بما في ذلك توفير المساواة في الأجر، وساعات العمل المرنة، والحماية الكافية للعاملين جزءاً من الوقت، والوصول إلى المعلومات والتدريب، والمشاركة في النقابات.

٥٢ - في البلدان التي ترتفع فيها معدلات البطالة في أوساط الشباب، يلزم بذل جهود مضاعفة لزيادة فرص العمل المعقولة للشباب.

٥٣ - وينبغي إيلاء الاهتمام للتوفيق بين النشاط المهني والمسؤوليات الأسرية، لكل من الرجل والمرأة، وذلك من خلال جملة أمور، منها رعاية الأطفال بتكاليف يمكن تحملها، ودعم الأسرة، وترتيبات العمل المرنة الملائمة.

٥٤ - وينبغي الاعتراف رسمياً بالعمل بدون أجر المفيد اجتماعياً والأنشطة الطوعية لكي يزداد الوعي بأهمية هذه الأنشطة، لا سيما في سياق تقليل الضعف ومعالجة آثاره. وينبغي تعزيز العمل على وضع المنهجيات المناسبة لهذا الغرض.

٥٥ - وفي البلدان التي يكون فيها القطاع غير المنظم في الاقتصاد هاماً، فإن من الأهمية بمكان اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة مواتية لتنمية هذا القطاع تنمية ملائمة. وينبغي تشجيع وضع خطط لتوليد العمالة ذاتياً، والمساعدة الذاتية، وأسباب الرزق المنتجة والمستدامة، وإنشاء التعاونيات والمؤسسات الصغيرة والوصول إلى القروض الصغيرة، لا سيما لتحسين إمكانية وصول الفئات الضعيفة والمحرومة والمهمشة بهدف جعلها مكتفية ذاتياً أكثر.

٥٦ - وينبغي التوصل إلى القضاء على عمل الأطفال بوصفه جزءاً من برنامج أوسع يوفر فيه المجتمع المساعدة البديلة أو الفرص الاقتصادية؛ وتدعم منظمة العمل الدولية، بالتعاون الوثيق مع اليونيسيف وسائر مؤسسات الأمم المتحدة، الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال. ومواصلة مجتمع الجهات المانحة تقديم الدعم المالي للبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية بشأن القضاء على عمل الأطفال هام بوجه خاص؛ وينبغي أن تواصل منظمة العمل الدولية عملها المتعلق بوضع المعايير بشأن عمل الأطفال عن طريق تشجيع التصديق على الاتفاقية (رقم ١٣٨) المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل^(٤) وتنفيذها. وينبغي أن تدعم الحكومات عمل منظمة العمل الدولية المتعلق بصياغة اتفاقية جديدة بشأن القضاء على أبشع أشكال عمل الأطفال.

٥٧ - وتعليم الأطفال في سن مبكرة، سواء كان تعليماً رسمياً أو غير رسمي، أداة لتقليل الضعف وتشجيع التكامل الاجتماعي عن طريق تزويد جميع الأطفال بالمهارات الأساسية مما يوفر لهم أساساً قوياً لزيادة التعلم. ومن الضروري توفير المكملات التغذوية والتحصين والرعاية الصحية الأولية لجميع الأطفال وذلك في مرحلة ما قبل الدراسة وفي المرحلة الابتدائية من أجل توفير بداية أفضل لهم في الحياة.

(٤) انظر منظمة العمل الدولية، اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، المجلد الثاني، ١٩٧٦-١٩٥٢

(جنيف، مكتب العمل الدولي، ١٩٩٦)، الصفحات ٥٢٥-٥٣٧.

٥٨ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاكتساب الجميع المهارات الأساسية لتعلم القراءة والكتابة، والقدرة على الكلام والعد وتزويد الجميع بما يلزم من المهارات والتكيف مع التغيرات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية. ومن المفيد تيسير التعلم على مدى الحياة لإكساب الناس القدرة على العمل وتحسين تلك القدرة.

٥٩ - وينبغي أن يسهم التعليم العام في جميع المراحل، ابتداءً بمرحلة ما قبل الدراسة، في تحقيق التفاضل المتبادل، والتسامح واكتساب المهارات والاتصال فيما بين الثقافات.

٦٠ - وينبغي ضمان تساوي الفرص التعليمية في جميع المراحل لجميع الأشخاص المعوقين.

٦١ - وينبغي للحكومات في جميع المستويات أن تتخذ الاجراءات الملائمة لخفض معدلات ترك الدراسة بتوخي نهج شامل يراعي الفروق بين الجنسين في بحث الأسباب والحلول.

٦٢ - والأنشطة الثقافية، والرياضة والخدمات المجتمعية هي من الأنشطة التي تدمج جميع الناس في المجتمع وبالتالي ينبغي تشجيعها وتعزيزها.

٦٣ - واللجان الإقليمية مدعوة، في إطار ولايتها، إلى زيادة دراسة المسائل المتعلقة بالضعف، بما في ذلك علاقتها بالتمييز ضد الفئات الضعيفة والمحرومة والمهمشة.

جيم - العنف والجريمة ومشاكل العقاقير غير المشروعة وإساءة استعمال المواد كعوامل للتفكك الاجتماعي

٦٤ - تفرض مشاكل العنف والجريمة والعقاقير غير المشروعة وسوء استعمال المواد تحديات خطيرة على البنية الاجتماعية لجميع المجتمعات. وتتطلب سياسات وبرامج محددة لمنعها والقضاء عليها. ويجب الأخذ بهذه السياسات والبرامج كجزء من استراتيجية متكاملة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية تشمل اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة هذه المشاكل في حين تعمد، بالقدر نفسه، إلى تفهم أسباب هذه الظواهر والتصدي لها.

٦٥ - وتعرض المرأة بشكل خاص إلى أعمال العنف بما في ذلك كل أشكال المضايقة والاستغلال الجنسي. والعنف ضد المرأة هو انتهاك ومعوق أو مبطل لما تتمتع به من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويعتبر العنف في جميع أشكاله بما في ذلك العنف العائلي الموجه ضد المرأة والأطفال والمسنين والمهاجرين وأفراد الأقليات الأخرى والمعوقين عائقاً أمام التنمية ويحول دون تمتعهم التام بحقوق الإنسان وتحقيق المساواة.

٦٦ - وكثيرا ما يكون الفقراء ومن بينهم النساء والأطفال أكثر الأشخاص عرضة لجميع أشكال العنف والإساءة التي تشمل العنف العائلي والاتجار لأغراض العمل والأغراض الجنسية والجريمة والصراعات الأهلية. وينبغي إدارة أنظمة العدالة وإنفاذ القوانين وتوفير الخدمات والمساعدة الحكومية إلى الضحايا بطريقة تجعلها عمليا متاحة تماما للجميع.

٦٧ - ويتأثر الرجال والنساء على نحو مختلف نتيجة إساءة استعمال العقاقير. ويجب أن يدمج في الاستراتيجيات الدولية والوطنية التي تستهدف إساءة استعمال العقاقير المشروعة وغير المشروعة منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين. ومشاركة المرأة في تخطيط برامج منع إساءة استعمال العقاقير وتنفيذها هي عنصر رئيسي لضمان إمكانية التصدي للقضايا المتعلقة بالمرأة بشكل كاف. وثمة حاجة إلى مزيد من البيانات المجمعة على أساس كل جنس على حدة وإلى إجراء البحوث المتعلقة بالفروق ذات الصلة بنوع الجنس في تعاطي المخدرات. ويجب توفير مراكز المعالجة وإعادة التأهيل لمدمني المخدرات لكل من الرجال والنساء دون تمييز.

٦٨ - وقد أدت التطورات في وسائل الاتصال والنقل والتكنولوجيا إلى عولمة مشكلة العنف والجريمة والعقاقير غير المشروعة.

٦٩ - وفي حين أن المسؤولية الرئيسية عن منع الجريمة والعدالة الجنائية هي مسؤولية وطنية، فإن الأنشطة المتعلقة بالعنف والجريمة والعقاقير غير المشروعة على قدر من الجسامه ولها من الأبعاد الكبرى عبر الوطنية، ما يستدعي إيجاد تعاون وتنسيق دوليين لوضع استجابات فعالة وتنفيذها.

٧٠ - وتواجه البلدان النامية تحديا خطيرا بصفة خاصة نظرا لأنه يتعين عليها مواجهة الافتقار إلى الموارد والأمية والبطالة والعمالة الناقصة وتدهور الاقتصادات مما يجعل المساعدة الدولية مطلبا حتميا. وينبغي تأكيد الحاجة إلى المساعدة لتخفيف العبء الواقع على الإدارات الوطنية ولدعم إطار العمل القانوني الدولي والتعاون في تطبيق القانون. وينبغي أيضا تقديم الدعم التقني لتيسير تنفيذ الصكوك القانونية تنفيذا فعالا.

٧١ - إن المسؤولية الرئيسية في التصدي لتفكك البنى الاجتماعية التقليدية، التي تكون منعت الأفراد في الماضي من اللجوء إلى إساءة استعمال العقاقير والاتجار بها أو زراعتها أو إنتاجها على نحو غير مشروع هي مسؤولية وطنية. ويمكن لتعزيز تماسك البنى الاجتماعية، والقيام في الوقت نفسه بدعم فرص الحصول على مصادر العمل والدخل المشروعة أن يساهما في تحسين نوعية البيئة المعيشية للأفراد وأن يكونا أفضل ضمان لعدم اللجوء إلى إساءة استعمال العقاقير و/أو الاتجار بالمخدرات. وللتعاون الدولي دور رئيسي في تكملة الجهود الوطنية.

٧٢ - ولما كانت مشكلة العقاقير غير المشروعة مشكلة متعددة الجوانب فيجب أن تقوم جميع الاستراتيجيات الموضوعة للتصدي لهذه الآفة على أساس نهج شامل ومتوازن يتناول جميع جوانب المشكلة بغية تعزيز التعاون الدولي للتصدي لها ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ والاتفاقات والصكوك الدولية ذات الصلة الأخرى. كما أن الموارد المالية والبشرية الهائلة المتاحة للاتجار غير المشروع بالعقاقير^(٥) والتي تتجاوز في كثير من الحالات موارد الحكومات الوطنية قد جعلت من التعاون والتنسيق الدوليين أمرا لا محيد عنه لكفالة فعالية أية استراتيجية تهدف إلى مكافحة المخدرات. وينبغي تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة للبلدان المتأثرة بما في ذلك المساعدة التقنية لتعزيز قدرات جميع الوكالات العاملة في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة.

٧٣ - وتطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة عامل رئيسي في جميع الجهود المبذولة لمعالجة موضوع الرقابة الدولية على المخدرات.

٧٤ - والتنمية البديلة مكون مهم لأي نهج لحل مشكلة المخدرات بما في ذلك مشكلة زراعة المحاصيل غير المشروعة. ويجب تشجيعها عن طريق اتخاذ تدابير المشاركة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة وذلك، في جملة أمور، عن طريق أنشطة لاستبدال المحاصيل ودعمها عند الاقتضاء بجهود إنفاذ القانون.

٧٥ - تتزايد إساءة استخدام العقاقير من قبل الشباب في معظم بقاع العالم، والحالة خطيرة بصفة خاصة في أوساط الشباب المحرومين اجتماعيا. ويمكن أن توفر الحياة العائلية المستقرة والداعمة درعا واقيا ضد إساءة استعمال العقاقير وخاصة بين القصر. إلا أنه يمكن أيضا إشراك الشباب كعاملين نشطين في مجال منع إساءة استعمال العقاقير. ويمكن أن تكون ثقافة الشباب أداة قيمة لزيادة الوعي. وينبغي استخدام جميع تكنولوجيات المعلومات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لنشر المعلومات المتعلقة بالعواقب السلبية لإساءة استخدام العقاقير والمعلومات المتعلقة بكيفية الحصول على مساعدة.

٧٦ - والتعليم آلية هامة لمنع الأطفال والشباب من إساءة استخدام العقاقير. وينبغي تشجيع المدارس على الأخذ بالمنهج التعليمية التي توفر معلومات عن أخطار إساءة استعمال العقاقير وإدمانها، وعلى توفير الكتب المدرسية الملائمة. وينبغي أيضا أن تقدم المدارس النصح للطلاب والآباء وأن يتلقى المعلمون تدريباً لتأهيلهم للقيام بهذا الدور. وينبغي أن تتوفر الأنشطة لما بعد الحصص الدراسية

(٥) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XI.5).

كالأحداث الثقافية والرياضية لملء وقت الفراغ الزائد والوقت الذي لا يتوفر فيه الإشراف. ويتعين وضع برامج خاصة من أجل الشباب الموجودين خارج النظام التعليمي الرسمي.

٧٧ - وينبغي منح الفرصة للشباب للتعبير عن آرائهم والتحدث عن المشاكل التي يصادفونها والمتعلقة باستعمالهم للمخدرات والإدمان، وللمشاركة في تحديد الحلول الفعالة.

٧٨ - من الضروري توفير التدريب والمعلومات وكذلك مساعدة العمال الذين يعانون من مشاكل إساءة استعمال العقاقير وإساءة استعمال المواد. وكجزء من إعادة التأهيل ينبغي إتاحة التدريب المهني لمدمني المخدرات لمساعدتهم في الحصول على العمل وإدماجهم في المجتمع على نحو أفضل.

٧٩ - وينبغي أن تشمل السياسات الرامية إلى منع الاستعمال والمعالجة وإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي على تدريب ملائم للأطباء والمرشدين الاجتماعيين الذي يعملون على علاج مدمني المخدرات. وإن الإلمام بما يترتب على استعمال المخدرات من آثار مباشرة وطويلة الأجل بالنسبة للصحة الجسدية والعقلية وكذلك بالنسبة للحياة الاجتماعية فضلا عن توزيع المعلومات بشأن المعالجة الملائمة وبالهيئات المتخصصة هي أمور ضرورية لمنع استعمال المخدرات على نحو أفضل والتعامل كما يجب مع مدمني المخدرات.

٨٠ - وينبغي الاعتراف بالدور الرئيسي الذي تؤديه وسائط الاتصال في تأمين نشر المعلومات بشأن الأخطار المتعلقة بإساءة استعمال العقاقير وإدمانها وتشجيع ذلك الدور.

٨١ - ومن المعترف به على نطاق واسع أن المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات الجماهيرية هو شريك للحكومات في مكافحة إساءة استعمال العقاقير. وتنشط تلك المنظمات بصفة خاصة في مجالات الوقاية وإعادة التأهيل والتكامل الاجتماعي. وفي كثير من البلدان تكون المنظمات غير الحكومية هي، المزود الرئيسي بالملجأ والمشورة لضحايا العنف. ويجب التشجيع على استمرار تقديم الدعم لهذه المنظمات.

٨٢ - وينبغي تشجيع الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في جمع بيانات منتظمة مجمعة حسب نوع الجنس بالإضافة إلى البحوث المتعلقة بالآثار الاجتماعي والأسباب الرئيسية لإساءة استعمال العقاقير والمواد. وتستدعي هذه المهام تحقيق تعاون وثيق بين الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات ذات الصلة الأخرى. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بدور مهم في تقديم المساعدة التقنية في مجال تقليل الطلب. وينبغي في هذا الصدد تشجيع تبادل أفضل الممارسات على الصعيد دون الإقليمية والإقليمية والدولية.

٨٣ - ونحن نرحب بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، المقرر عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتشجع المجتمع الدولي على ضمان تكلفتها بالنجاح. ويشجع في هذا الصدد المشاركة على مستوى سياسي عالي. ونلاحظ مع الارتياح القرار الذي سبق أن اتخذه عدد من رؤساء الدول والحكومات للاشتراك في الدورة الاستثنائية.

القرار ١٠١/٣٦ - خيارات لعملية الاستعراض والتقييم المقبلة
لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة*

إن لجنة التنمية الاجتماعية، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الخيارات لعملية الاستعراض والتقييم المقبلة لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة، تقرر^(١):

(أ) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

(ب) أن تؤكد أهمية تحسين جمع البيانات في ميدان الشيخوخة من أجل عملية الاستعراض والتقييم؛

(ج) أن تؤكد الحاجة إلى نهج يتسم بالمزيد من التركيز والكثير من التحسين لرصد تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة، الأمر الذي قد يشمل تعزيز المنهجية الحالية أو إعادة صياغتها أو تغييرها^(٢)؛

(د) أن تؤكد الحاجة إلى الأخذ بمنظور يتعلق بنوع الجنس في عملية الاستعراض والتقييم لخطة العمل؛

(هـ) أن تحيط علماً بإعادة تنظيم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبما تتيحه من فرص لتحقيق تعاون أفضل بما في ذلك الاستفادة على نحو أفضل مما هو موجود من المعلومات والخبرة والقدرات الإحصائية والبحثية والقدرات في ميدان تقديم المساعدة التقنية المتاحة بالفعل للإدارة؛

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل الثاني، الفقرتان ٤٠ و ٤١.

(٦) E/CN.5/1998/3.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢.

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.I.16) الفصل السادس، الباب ألف.

(و) أن تطلب إلى الأمين العام تقصي سبل استخدام هذه الفرص من أجل تعزيز قدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة على استعراض تنفيذ خطة العمل؛

(ز) أن تطلب إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مواصلة اتصالاتها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تقصي إمكانيات وضع مؤشر للتنمية ذات الصلة بالشيخوخة، من بين الإمكانيات الأخرى، وذلك، بغرض إدماجه في تقرير التنمية البشرية؛

(ح) أن تدعو إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى وضع اقتراحات توالي اللجنة بحثها لاستحداث قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتعلق بالسياسات والبرامج العامة بشأن الشيخوخة؛

(ط) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عما تم اتخاذه من إجراء لتنفيذ هذا المقرر وعن الخيارات الممكنة الأخرى من أجل تحسين موثوقية وصلاح وواقعية عملية الاستعراض والتقييم الحالية تحسيناً كبيراً مع التركيز بشكل خاص على الأولويات التي تم تحديدها في المناقشات التحضيرية المستمرة بشأن السنة الدولية لكبار السن.

المقرر ١٠٢/٣٦ - الوثائق التي جرى النظر فيها فيما يتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

إن لجنة التنمية الاجتماعية تحيط علماً بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بالمشاركة والعدالة الاجتماعية المعقودة في لندن في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بوسائل وسبل تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من حالة الضعف، المعقودة بمقر الأمم المتحدة في ١٠ - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (E/CN.5/1998/5).

الفصل الثاني

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

١ - نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في البند ٣ من جدول أعمالها (متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية): (أ) الموضوع ذو الأولوية: "تعزيز التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم المحروم والضعيف من الفئات والأشخاص"; (ب) "استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية" وذلك في جلساتها من ١ إلى ١٤ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٣ والفترة من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة.

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم المحرومون والضعفاء من الفئات والأشخاص (E/CN.5/1998/2);

(ب) تقرير الأمين العام عن شتى الخيارات لعملية الاستعراض والتقييم المقبلة لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (E/CN.5/1998/3);

(ج) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير حلقة عمل الخبراء عن المشاركة والعدالة الاجتماعية (E/CN.5/1998/4);

(د) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير حلقة عمل الخبراء عن سبل ووسائل تعزيز الحماية الاجتماعية وتخفيف حدة الضعف (E/CN.5/1998/5);

(هـ) رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس لجنة التنمية الاجتماعية من الممثلة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة تحيل النص المعنون "مشروع إعلان بشأن التكافل" (E/CN.5/1998/6);

٢ - وفي الجلسة الأولى للجنة، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، أدلى الرئيس المؤقت، السيد يون غوريتا (رومانيا) ببيان.

٣ - وفي الجلسة نفسها أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بكلمة أمام اللجنة.

٤ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى ببيان استهلاقي مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٥ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، أدلى الرئيس بالبيان التالي: "أفهم أن اللجنة ترغب في إحالة الوثائق التالية إلى اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في ٢٠٠٠ من أجل إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في دورتها التنظيمية (١٩ - ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨): القرار د إ ١/١٩٩٦، المعنون "الاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالقضاء على الفقر"^(١)، الذي اعتمده لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الاستثنائية لعام ١٩٩٦، والقرار ٢/٣٥، المعنون "العمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة"^(٢)، الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في ١٩٩٧، والذي قررت اللجنة بموجبه اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها المتعلقة بالعمالة المنتجة وموارد الرزق المستدامة".

تعزيز التكامل الاجتماعي عن طريق تجاوب الحكومة، والمشاركة الكاملة في المجتمع وعدم التمييز، والتسامح، والمساواة، والعدالة الاجتماعية

٦ - نظرت اللجنة في البند ٣ (أ) من جدول أعمالها في جلساتها من ٣ إلى ٦ ومن ٨ إلى ١١، و ١٣ و ١٤، المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ شباط/فبراير.

٧ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧)، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وفنزويلا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي ونيابة عن استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وليتوانيا، وهنغاريا)، والنرويج، ونيبال، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن الجزائر ببيان.

٩ - وفي الجلسة الثالثة أيضا أدلى ممثلا البنك الدولي ومنظمة العمل الدولية ببيانين.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان المراقب عن رابطة أصحاب الأعمال أنصار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وهي منظمة غير حكومية.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٩ (E/1996/29).

الفصل الأول، الباب جيم، القرار د إ ١/١٩٩٦.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٦ (E/1997/26)، الفصل الأول، الباب جيم، القرار ٢/٣٥.

١١ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو السلفادور وكندا وجمهورية كوريا.

١٢ - وأدلى ببيان المراقب عن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٣ - وأدلى ببيانات المراقبون عن مؤسسة حقوق الأسرة، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، وماني تيسي والمنظمة النسائية لتنمية البيئة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا ورومانيا وشيلي.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١٦ - وفي الجلسة الخامسة أيضا، أدلى ببيان المراقب عن منظمة الفهود الرمادية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٧ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو مصر وأوكرانيا والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية، والفلبين وباكستان وبيرو وغواتيمالا والهند.

١٨ - وأدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة الى العالم الرابع، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، والاتحاد الدولي للمسنين، والاتحاد العالمي للمحاربين القدماء، ومنظمة الإنسائية الجديدة، والحركة العالمية للأمم، والمنظمة العالمية للأخوة الكبرى، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي.

١٩ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وباسم بلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وليتوانيا، وهنغاريا)، واندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، والصين، وكوبا وبيلاروس وجامايكا وغابون.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من المراقبين عن كازاخستان والعراق ببيان.

- ٢١ - وفي الجلسة التاسعة أيضا أدلى المراقب عن سويسرا ببيان.
- ٢٢ - وفي الجلسة نفسه أدلى ببيانات المراقبان عن البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢٣ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، أدلى ببيان المراقب عن حركة العمل من أجل عالم أفضل وهيئة التأهيل الدولية، وهما منظمات غير حكوميتين ذاتي مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢٤ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو المكسيك، ومالطة، وجنوب أفريقيا، وفنلندا، والهند، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، ومنغوليا.
- ٢٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم السيد بينو أرلاتشي، المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، عرضا وأجرى حوارا مع أعضاء اللجنة.
- ٢٦ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو الفلبين وجمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي، ونيبال، والأرجنتين، وشيلي (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي).
- ٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المراقب عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.
- ٢٨ - وفي الجلسة الحادية عشرة أيضا أدلى ببيانات المراقبان عن الحركة العالمية للأممهات ومجلس لكسمبرغ الوطني للشباب، وهما منظمات غير حكوميتين.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تعزير التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فهم المحروم والضعيف من الفئات والأشخاص

٢٩ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار (E/CN.5/1998/L.6 و Add.1 و Add.2) المعنون "تعزير التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم المحروم والضعيف من الفئات والأشخاص: عناصر تتعلق باستنتاجات اللجنة المتفق عليها"، قدمته نائبة الرئيس فيث إينيراتي (جامايكا)، وماريا لوردس ف. أميرو لوبيز (الفلبين) وجوانا فرونيكا (بولندا)، على

أساس المشاورات غير الرسمية. وأبلغت اللجنة بالتعديلات التي اتفق عليها خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن الاستنتاجات المتفق عليها.

٣٠ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها (انظر الفصل الأول، الباب باء، القرار ١/٣٦).

٣١ - وأدلى ببيانات ممثلو شيلي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، واندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧).

استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية

٣٢ - نظرت اللجنة في جلساتها ٧ و ١٢ و ١٤ المعقودة في ١٣ و ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير في البند ٣ (ب) من جدول أعمالها.

٣٣ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير أدلى ببيان مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها قدمت السيدة جوليا تافيريس دي الفاريس (الجمهورية الدومينيكية) بوصفها منسقة للفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن وأيضا باسم السيد أوريليو فرنانديز (إسبانيا) بوصفه منسقا للفريق الاستشاري، تقريرا شفويا عن أنشطة الفريق الاستشاري الذي يساعد لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية لعام ١٩٩٩.

٣٥ - وفي الجلسة السابعة أيضا أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك بلغاريا وقبرص والجمهورية التشيكية واستونيا وهنغاريا، ولاتفيا وليتوانيا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والولايات المتحدة الأمريكية والنمسا وإسبانيا والصين وغواتيمالا وفنلندا والنرويج والفلبين وجمهورية كوريا.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان أيضا المراقب عن ليتوانيا.

٣٧ - وفي الجلسة السابعة أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن الرابطة الأمريكية للمتقاعدين والاتحاد الدولي للحق في الحياة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المركز الاقتصادي والاجتماعي.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

أنشطة الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن

٣٨ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، عرضت ممثلة الجمهورية الدومينيكية مشروع مقرر (E/CN.5/1998/L.5) باسم المنسقين لفريق الدعم غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لمساعدة اللجنة في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن، يوصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور، بتغيير اسم فريق الدعم إلى الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن.

٣٩ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الجزء ألف من مشروع المقرر الأول)

خيارات لعملية الاستعراض والتقييم المقبلة لتنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة

٤٠ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر (E/CN.5/1998/L.4) بعنوان "خيارات لعملية الاستعراض والتقييم المقبلة لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة".

٤١ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول الجزء باء، المقرر ١٠١/٣٦)

الوثائق التي تم النظر فيها في سياق متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٤٢ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاطت اللجنة علما بالوثائق المعروضة عليها فيما يتعلق بنظرها في متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (انظر الفصل الأول، الجزء باء المقرر ١٠٢/٣٦).

عروض خاصة عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٤٣ - في الجلسات الأولى والخامسة والتاسعة المعقودة في ١٠ و ١٢ و ١٧ شباط/فبراير أجرت اللجنة عروضاً خاصة عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

٤٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ شباط/فبراير أدلى ببيانات: السيد ياغ كينغوي (الصين) والسيد رينالدو رويز (شيلي) والسيد أرنست سوكاريبا (النمسا) والسيد ك. ج. هلكووما - موبين (ناميبيا) والسيدة مارسيليا ماريانيكوديموس (البرازيل).

٤٥ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير أدلى ببيانات السيد سيلوتو هابيتو (الفلبين) والسيد نزار محمد شيخ (باكستان) والسيد ماجد عبد الفتاح (مصر).

٤٦ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير أدلى ببيان خاص السيد توربين بريليي (الدانمرك).

أفرقة المناقشة

٤٧ - في الجلسة ٢ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير أجرت اللجنة مناقشة قام بها فريق مناقشة عنوانه "المشاركة والعدالة الاجتماعية"

٤٨ - وقام وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بإدارة المناقشة. وأدلى ببيانات أمام اللجنة الدكتور مارچولوريسيتين (إستونيا) والسيد جيمي جوزيف (بيرو)، والدكتور حسين آدم (الصومال) والدكتور سوشيترا بونجارار أتاباندو (تايلند).

٤٩ - وبعد تقديم البيانات أجرى أعضاء اللجنة تبادلا عاما للآراء مع أعضاء الفريق.

فريق المناقشة الثاني: "تعزيز الحماية الاجتماعية وتخفيف حدة الضعف"

٥٠ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير أجرت اللجنة مناقشة قام بها فريق مناقشة عنوانه "تعزيز الحماية الاجتماعية وتخفيف حدة الضعف" وتولى السيد أوريليو فرنانديز (إسبانيا)، رئيس اللجنة، إدارة المناقشة. وأدلى ببيانات: الدكتور فابو تايبالي (فنلندا)، والدكتور ميريل جيمس - سييرو (ترينداد وتوباغو)، والدكتور جون داميللو (الهند) والدكتور آناماريا دي فرايولا (أوروغواي).

٥١ - وبعد الإدلاء بالبيانات أجرى أعضاء اللجنة تبادلا عاما للآراء مع أعضاء الفريق.

موجز الرئيس لمناقشات الأفرقة

٥٢ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير كان معروضا على اللجنة موجز الرئيس لمناقشات الأفرقة.

٥٣ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة أن تضمن تقريرها موجز الرئيس لمناقشات الأفرقة عن "المشاركة والعدالة الاجتماعية" و "تعزيز الحماية الاجتماعية وتخفيف حدة الضعف".

٥٤ - ويرد فيما يلي موجز الرئيس لمناقشات الفريق الأول المعنون "المشاركة والعدالة الاجتماعية" والفريق الثاني المعنون "تعزيز الحماية الاجتماعية وتخفيف حدة الضعف" انظر القرص المرن للاطلاع على نص موجز الرئيس للمناقشات.

فريق المناقشة الأول - المشاركة والعدالة الاجتماعية

المسائل التالية التي أثارها أعضاء الفريق كانت محل النظر

أهمية المشاركة

المشاركة وسيلة أساسية لتمكين الأفراد والمجتمعات من تحديد أولوياتها، ومن كفالة سيطرتها على مواردها وأعمالها التي تحتاج إليها لتحقيق أهدافها. وهذا يعني ضمنا وجود إطار للتفاعل فيما بين الأفراد والمجموعات والجمعيات، والأسواق والمجتمع المدني يؤكد الشراكة وتقاسم المسؤولية. والمشاركة ليست هي مجرد الوصول إلى الموارد أو إلى الحكومة، وإنما هي تعني أن الناس عنصر أساسي في عمليات الحصول على الموارد وتقاسم السلطة السياسية. وللمشاركة جوانب اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية مترابطة يتأثر كل منها بالجوانب الأخرى ويؤثر فيها.

بعض الشروط الأساسية لتحقيق المشاركة

يبدو أن الشروط الأساسية اللازمة للتنمية الناجحة القائمة على المشاركة هي: (أ) الديمقراطية وحرية التعبير، والصحافة والاتصالات؛ (ب) واللامركزية في مجالي صنع القرار السياسي والتنمية بحيث يتم ذلك على الأصعدة الإقليمية والمحلية والمجتمعية. وهذا يشمل التزام الحكومات الوطنية بحفز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للجميع وتشجيع الشفافية والمساءلة على جميع الأصعدة؛ (ج) ووجود التزام قوي ومشارك إزاء التنمية القائمة على المشاركة من جانب الحكومات الوطنية والمحلية، بما فيه

التزام واضح بالاستجابة لاحتياجات الفئات الضعيفة مثل فئتي النساء والمسنين بوصفهما يتلقيان مساعدة إنمائية ويشتركان في العملية؛ (د) وتوفير المساءلة والشفافية على جميع أصعدة الحكومة والمؤسسات المشتركة في عملية التنمية.

أما العناصر الأضعف والأكثر تعرضا في المجتمع فهي في حاجة لأن تشمل في جميع مراحل العملية الإنمائية. وإن التبيان المفصل للاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية ذات الأولوية يجب أن يشمل تحديد وصوغ وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تهدف إلى التخفيف من حدة الفقر. ويتعين دمج الموارد البشرية للمجتمع المحلي في العملية الإنمائية.

التنمية الشعبية

هناك حاجة إلى استراتيجية إنمائية محلية لإعطاء الأولوية لتعزيز القدرات الاقتصادية للمجتمع المحلي وذلك تلبية للاحتياجات المحلية. تلك هي نموذج يستند إلى زيادة الإنتاج إلى أقصى حد لينتفع به السكان المحليون. ونهج التنمية المحلية يربط الاحتياجات البشرية الأساسية بالقدرات المحلية، وبذلك يوجد العمالة لا بوصفها مصدرا للدخل بل بوصفها تعريزا مفيدا لجودة حياة الأفراد والمجتمعات.

وهناك، في المدن الضخمة، في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء، مشاكل خاصة وإمكانات لمحاربة الفقر وتعزيز التنمية المتكاملة، وتمكين الشعب والمنظمات الشعبية، وتعزيز الحكومات المحلية بوصفها وكلاء للتنمية ولبناء ديمقراطية تستند إلى المشاركة. ولتعزيز التنمية المحلية الذاتية التركيز أهمية ضمن إطار نموذج اقتصاد السوق العالمي، ذلك أن مما هو جلي بشكل متزايد أن هذا النموذج لا يعمل على حل المشاكل الإنسانية الأساسية المتمثلة في الاستبعاد الاجتماعي، وفجوة الفقر الأخذ في الاتساع، وعدم المساواة وانتشار الفقر المدقع في المناطق الحضرية والريفية معا. ويتعين أن تعطي الاستراتيجية الإنمائية المحلية أولوية لتعزيز القدرات الاقتصادية للمجتمعات المحلية لتلبية الاحتياجات المحلية.

ويجب أن تشمل الاستراتيجيات الإنمائية المحلية الإنتاج الأساسي والأسواق المحلية والمؤسسات المالية والنقل والحوافز والتكنولوجيا الملائمة. ويتعين ألا تركز هذه الاستراتيجيات على المستوى الكلي فحسب، بل وعلى المستوى المتوسط أيضا.

ومن بعض العقبات الرئيسية التي تعترض التنمية الفعالة فقدان الإرادة السياسية وعدم الحصول على المعلومات، والاستراتيجيات التي يلغى بعضها بعضا والتي كثيرا ما تكون متعارضة بدلا من كونها

متعاونة. ويجب أن توضع آثار الفقر الواسع الطويل الأمد على المنظمات المحلية وقياداتها نفسها في الاعتبار.

والديمقراطية السياسية شرط أساسي للتنمية القائمة على المشاركة. وهذا مهم بصورة خاصة على الصعيد المحلي حيث الحاجة إلى أن يكون الإنتاج من الشعب وللشعب. ومن بعض السبل لزيادة الديمقراطية على الصعيد المحلي ما يلي: (أ) إعطاء الأولوية لإنتاج متوالم مع احتياجات المجتمع؛ (ب) استثمار الموارد المالية في التنمية المحلية عن طريق توفير حوافز مثل المعونات وتخفيف الضرائب؛ (ج) التدريب ووضع أدوات التخطيط في أيدي المجتمع المحلي؛ و (د) العمل مع جميع الجهات الفاعلة على نحو متكامل لتطوير قدرات السكان المحليين.

ومما هو ملازم طبيعيا لعملية التنمية القائمة على المشاركة القيم الأخلاقية والروحية التي تعطي بعدا مهما يتجاوز العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والعوامل السياسية. والعدالة الاجتماعية تعني ضمنا الاعتراف بالقيم الإنسانية الأخلاقية والروحية وتطبيقها.

نظم العدالة ومقاومة الفساد

تقوم الحكومات بدور حاسم في إيجاد بيئة ملائمة للمشاركة الكاملة. وإن ضمان حكم القانون ووجود أنظمة منصفة للعدالة، ووجود نهج فعال للتصدي للفساد هما تحديان رئيسيان يواجهان الحكومات. وما لم تعالج هاتان المسألتان بنجاح فإن المشاركة لن تنجح نجاحا حقيقيا. وهذا يتطلب أيضا وجود بيئة قانونية منصفة وعادلة، بما فيها وجود نظام قضائي مستقل يتمتع بموارد كافية، وكذلك هيئات نزيهة لإنفاذ القانون تقوم بتنفيذ قرارات المحاكم بصورة فعالة. وهناك هدف آخر هو وجوب توفير آليات للمساعدة القانونية أو تطوع المحامين للعمل دون مقابل. ومن المهم أيضا حماية التقاضي للمصلحة العامة. وتبسيط اللغة القانونية وتطبيق نظام أمين المظالم.

وفي حين أن المشاركة هي وسيلة هامة لتمكين الناس، فإن الفساد يعيقها إلى حد كبير. فالفساد يعرقل المشاركة الدستورية والقانونية نظرا لأنه يؤدي إلى التحيز في النظام القانوني ويشوه حكم القانون. وهو يقلل أيضا من أثر التدابير الإيجابية المتخذة لتعزيز المشاركة والعدالة الاجتماعية. والفساد يقوض جهود إنشاء مؤسسات عامة شفافة وخاضعة للمساءلة، ويعيق الأداء العادل والمنصف للخدمات العامة، ويعرقل الكفاءة الاقتصادية. وإن لأنماط الفساد المختلفة آثارا استيعادية على الفئات الضعيفة من السكان. كما أن الفساد على الصعيد الشارع يعمل بمثابة الحاجز الذي يحول دون المشاركة من حيث أنه يمنع الوصول إلى الخدمات. وهو يعمل على إدامة الأمراض الاجتماعية التي تعزز التفكك الاجتماعي.

والفساد القائم على الرشوة يضاهاى الاستخدام غير الفعال للأموال العامة. وهو ينتهك مبادئ العدالة الشمولية، ويتعارض مع فكرة المساءلة الإدارية والسياسية.

وتم نوع آخر من أنواع الفساد هو بيع الوظائف العامة. وهذا يجعل نظم الجدارة مستحيلة، ويضر بالكفاءة الإدارية ويسفر فى النهاية عن إدارة عقيمة. ويمكن أن تكون آثار هذا الفساد ضارة للغاية فى الأجل الأطول.

ويتعين التصدي للفساد عن طريق وضع قوانين وسياسات وإنفاذها مما يتيح لجميع الفئات الوصول إلى المشاركة. أما تدابير مكافحة الفساد فيمكن أن تشمل توفير آليات للتوعية به، مع كفالة المعاقبة عليه عند الكشف عنه، وجعل العمليات شفافة وخاضعة للمساءلة.

المشاركة الشعبية وسط التفكك الاجتماعى

تنشأ من وقت لآخر أوضاع تنهار فيها سلطة الدولة المركزية نتيجة حروب داخلية مهلكة. وفى هذا السياق تكون الدولة والمجتمع المدني فى حرب ضد بعضهما بعضا مما يسفر عن زوال المؤسسات الأساسية للمجتمع مثل الجيش والشرطة ونظام السجون والوزارات والمدارس والمستشفيات وما إلى ذلك. ويشكل الصومال مثالا معاصرا لانهايار الدولة.

والسؤال الذى يثار هو عن امكانات وجود تنمية اجتماعية فى ظل أحوال أنهييار الدولة. وفى الصومال تبين مرحلة ما بعد الدولة المركزية العوامل التالية: (أ) الرغبة فى الحكم الذاتى، وبدائل تقاسم السلطة؛ (ب) وإقامة الهياكل من أجل تحقيق اللامركزية؛ (ج) والدور المعزز للمرأة؛ (د) ودور الانبعاث الإسلامى مقابل الأصولية؛ (هـ) والدور الحاسم للأسواق المتحررة حديثا؛ (و) والعزلة والابتكارات الأهلية والتكيفات المحلية؛ (ز) وغلبة التقاليد فى الحكم المقبل؛ (ح) ونشوء صحافة نشطة، ولكن فوضوية نوعا ما؛ و (ط) والروابط بالأولويات الإقليمية المجاورة.

وفى هذا الوضع هناك دور هام تؤديه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية. وفى غياب سلطة الدولة يتوفر لهذه الوكالات الحد الأقصى من المجال لتعزيز وجود تنمية اجتماعية سليمة. هذا يشمل التخطيط والعمل اللامركزي المنتظم عن طريق العمل على أساس مجتمعي على جمع البيانات وتحليلها، والتخطيط، وصنع القرار والتنفيذ والرصد والتقييم. وثمة فرص جمة لأعمال شعبية غير مركزية تعزز التنمية الاجتماعية عن طريق إعادة بناء موارد المياه والمراعى والصحة والتعليم والزراعة والتسويق وتوليد الدخل وزيادة العمالة.

الهوية

ليس للمشاركة الشعبية أبعاد اجتماعية وسياسية فحسب بل لها كذلك عناصر ثقافية هامة. وبسبب الزيادة السريعة في تدفق المعلومات والاتصالات في المجتمع فإن الهويات الثقافية الفردية تحدد على مستويات كثيرة مختلفة. وللأفراد أدوار متعددة في المجتمع الحديث - أدوار الأب، والإبن، والزوج، والعمل، والمواطن وهكذا. وإذا اعتبرنا الطبيعة المتعددة الأبعاد للهوية فيجب أن تستند المشاركة الشعبية على جميع الأصعدة إلى إمكانية توفر حرية التعبير ومشاركة الفرد فيما يتعلق بجميع مستويات هويته. وسوف تحدث عملية العولمة وعصر المعلومات الجديد تعددا في الأدوار والعلاقات على مختلف المستويات. والتحدي القائم هو توفير الوصول الحر وغير المقيد إلى المعلومات والفرص لإقامة مجتمع متكامل حقا.

الوصول إلى المعلومات والتعليم

لقد أحدثت التنمية الاقتصادية السريعة والإصلاحات الهيكلية الجذرية في بلدان كثيرة تصدعات اجتماعية جديدة بين مناطق وفئات "غنية بالمعلومات" وأخرى "فقيرة إلى المعلومات". وإن عدم الحصول على المعلومات يؤثر في مشاركة الناس في صنع القرار السياسي والاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي كليهما. وينبغي التصدي إلى عدم المساواة الناشئة في مجال الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات الجديدة بطريقة منظمة. وفي هذا السياق هناك حاجة ماسة إلى تعزيز الإعلام، وتقوية آليات المساواة العامة وتوفير التعليم المدني للسكان. وهناك حاجة إلى نظام معلومات جديد لتعزيز اللامركزية والعدالة الاجتماعية.

وينبغي للحكومات أن تدرك الأهمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لسياسات المعلومات الجديدة من وجهة نظر إنشاء مجتمع معلومات بوصفه "مجتمع للجميع". وهناك حاجة إلى وجود برامج تدعم استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة بوصفها أدوات لإقامة الحوار بين واضعي السياسات وبين جميع فئات السكان. وهذا يتطلب وجود الحوسبة في المدارس ومراكز الحاسوب المجتمعية وتطوير شبكات الكابل والربط عن طريق الإنترنت في المناطق الفقيرة والناحية لمجتمعات مختلفة. وينبغي تدريب الفئات المحرومة والضعيفة من السكان مثل الأطفال والشباب والنساء والأقليات العرقية والناس الذين يعيشون في المناطق الأفقر، وتوفير الفرص لها في مجال التكنولوجيات الجديدة.

والتعليم الشامل شرط أساسي لمشاركة جميع أعضاء المجتمع مشاركة كاملة. وهذا يصدق بصورة خاصة في عصر المعلومات الجديدة حيث يتزايد نطاق وحجم الاحتياجات للمعلومات والاتصالات تزايدا مطردا. وبغية أن يكفل المجتمع الحديث المشاركة الكاملة لجميع أعضائه ينبغي وضع مناهج توجه اهتماما خاصا لتعميم المهارات التي تمكن جميع الأفراد من الوصول بحرية وعلى قدم المساواة إلى طريق المعلومات.

فريق المناقشة الثاني - تعزيز الحماية الاجتماعية وتخفيف حدة الضعف

كانت المسائل التالية التي أثارها أعضاء الفريق محل المناقشة.

الضعف

من الممكن إعطاء تعاريف مختلفة "للضعف"، مثل "احتمال كبير للتعرض لدرجات مختلفة من المخاطر، وقلة القدرة على الحماية من نتائجها السلبية" وهناك ثلاث أنماط للضعف تم تعريفها هي: الإيكولوجي والهيكلية والضعف المتصل بالأدوار الاجتماعية التي يؤديها الأفراد في المجتمع. وهناك ثلاثة أبعاد للضعف وهي: المخاطر، الحالة العقلية والأثر. ومفهوم المخاطر المرتبط يعني ضمنا التعرض، والاحتمال الكبير بأن بعض العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية سوف تسبب مشاكل لشخص ما مما يجعله ضعيفا في ظروف مختلفة من الحياة وتؤدي إلى الاستبعاد الاجتماعي. ويقتضي ربط أنماط المخاطر التي يواجهها شخص ما أو فئة محددة في حالات وأوقات محددة من الحياة وجود استراتيجيات معقدة للوقاية والحماية فيما يتعلق بأنظمة الدعم الاجتماعي.

ولقد كان أثر العولمة والاختلالات الهيكلية في العلاقات الدولية مصدر اهتمامات رئيسية فضلا عن البحث عن السبل والوسائل للسير قدما في التعاون الدولي مع إظهار الاحترام للتنوع الاجتماعي الاقتصادي، والسماح لكل ثقافة بأن تفتح وأن تواجه التغيير والتنمية وأن تتحكم في هذه المواجهة.

لقد رأى البعض الضعف الهيكلية على أنه ناشئ عن الاختلالات في السلطة في المجالات الاقتصادية والثقافية والسياسية التي تسمح لبعض المناطق في العالم ولبعض الفئات الاجتماعية بالتطور على حساب المناطق والفئات الأخرى. وهذه الاختلالات في السلطة تسند الاستغلال والسيطرة والتواكل، وتنعكس في السياسات الكلية التي صيرت ثلثي العالم ضعيفا، وبصفة خاصة عدة فئات هي: الأقليات العنصرية والعرقية والدينية، والنساء والمعوقون، والسكان الأصليون واللاجئون والمشردون والمهاجرون بطرق مشروعة وغير مشروعة والعمال المهاجرون، والأقليات العرقية والدينية، والشباب، ومن بينهم مستقطنون وأطفال شوارع، وفقراء المناطق الحضرية والريفية والموجودون في القطاع غير النظامي. وهذه الفئات معرضة للمخاطر بطرق شتى منها التعرض للتمييز والحرب والنزاعات العرقية والعنف والجريمة، والمخدرات غير المشروعة وإساءة استعمال المخدرات.

ويمكن أن يستخدم صراع المرأة من أجل تأمين مركز لها في توضيح عمليات إنمائية واسعة. وكما تسلب الترتيبات المؤسسية المرأة من القدرة والموارد للارتقاء بمصالحها والدفاع عن هذه المصالح يمكن لهذه الترتيبات أن تسلب الأمم القدرة على تعزيز مصالحها والدفاع عنها.

الضعف الاقتصادي: هناك قلق من أن تؤدي العمليات الكلية الكبيرة التحرر، وسياسات السوق الحر، والتعديلات الهيكلية، إلى جعل الناس أكثر ضعفا. وإن الفجوة بين الأغنياء والفقراء داخل البلدان وفيما بينها آخذة في الاتساع. ومن الأمثلة المحددة للأثر السلبي للسياسات الكلية على السكان الأصليين والفقراء ما يلي: (أ) تشريد قري كاملة دون إعادة توطينها لإفساح المجال لإقامة السدود؛ (ب) والبطالة في الصناعات التقليدية بسبب دخول العمليات الكبيرة المعتمدة على الآلة، مما يرغم العمال العاطلين، وغالبا ما يكونون من النساء، على العمل بالسخرة في أحوال غير إنسانية؛ (ج) وعدم امتلاك الأراضي بسبب توحيد المزارع وإدخال الآلة فيها؛ (د) والسياحة التي تنشأ في أعقابها "ثقافة الخمس نجوم"، وبعبارة أخرى وجود نظام للقيم ذي وجهة تجارية وارتزاقية مكان التضامن القروي.

وحالات الضعف الثقافي تنشأ عندما تعرض آراء وقيم فئة واحدة فقط ويتم استيعابها دون تعرضها لأقليل من التحليل والتفاعل من قبل الآخرين. وتنشأ عنها حالات متعددة من عدم الشعور بالأمن، بما فيها عدم الشعور بالأمن من حيث الهويات الشخصية والثقافية، واضطراب القيم فيما يتعلق بما هو صحيح وما هو خطأ. وتصبح "حقيقة - الاتصالات" المنتشرة راسخة مع ازدياد أثر وسائل الإعلام كما تضعف النقاط المرجعية (مثل الأسرة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى).

وحسب إحدى وجهات النظر فإن وسائل الإعلام تطيح في الأذهان إطارا رأسماليا للقيم في جميع أنحاء العالم الثالث. ويتم حدوث ذلك بطرق الإيحاء الخفي الحاذقة الخارجة على نطاق الوعي. وهي تبث روحا شعبية من الاستهلاكية والمادية والسعي وراء الربح، والنظرة الارتزاقية الصرفة نحو الحياة، والانشغال بالنجاح بأي ثمن، والاهتمام بالذات وعدم الاكتراث بالتفاوت، والظلم والفئات الضعيفة. وتقوم وسائل الإعلام في العالم الأول، عن طريق بث رسائلها، بالتحضير لنشر نموذجها الاقتصادي للتنمية إنها تختار الطبقتين العليا والمتوسطة للاستعانة بهما على ذلك، منشئة من ثم عالما أول داخل العالم الثالث. أما الرؤيا المتكاملة للتنمية الاجتماعية التي تبلورت في مؤتمر القمة في كوبنهاغن فهي آخذة في التلاشي.

استراتيجيات تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من الضعف

كانت هناك حاجة إلى "رقي التنمية طردا للأرواح الشريرة المملكة لها"، تلك عبارة تنم عن افتراض واسع الانتشار، بأن ثقافات السكان الأصليين عاجزة عن النمو بطريقتها الخاصة. وفي حقبة "ما بعد التنمية" كانت هناك حاجة إلى مزيد من الفعالية ومن عمليات التمكين والأعمال البناءة التي يقوم بها السكان الأصليون لإحداث التغيير الهيكلي، وتحقيق الحماية الاجتماعية القصوى.

وتعريف الديمقراطية بأنها التقدم التدريجي نحو طور النمو الكامل هو سلاح ذو حدين لكل من علماء التنمية والممارسين لها، وكذلك لكل من يسعون إلى "النمو"، من حيث أن ذلك ينطوي على

تقدم ما يسمى ببلدان الجنوب من الظلمات الدامسة لاستبداد التقاليد الرجعي، إلى ضياء وبريق ونقاء بلدان الشمال الحديثة والصناعية والمتقدمة تكنولوجيا.

وتحتاج التنمية بالأحرى إلى أن ينظر إليها بوصفها عملية محددة ذاتيا ومعرفة ذاتيا، تمنح الشعوب فرصة تقدير مشاكلها الخاصة وتقييمها، واستحداث الاستراتيجيات وتنفيذها استنادا إلى معارفها الذاتية وتجاربها. وبدلا من التحسر على أوجه الضعف المفترضة، حان الوقت للإشادة باستراتيجيات نهوض المجموعات التي كانت تحتل مراكز ضعيفة فرضت عليها من عثراتها وبقاتها. وبدلا من التحدث عن وضع المغلوب على أمره، والركون إلى الاستسلام وانعدام الحيلة - وذلك ما تنطوي عليه كلمة "الضعف" - حان الوقت للتحدث عن المقاومة، والعمل النشط، والفعالية، وتقرير المصير، والحكم الذاتي. ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى نقل التركيز من مجرد محاولة التقليل من الضعف إلى التمكين من مقاومة الضعف الهيكلي وتعزيز تلك المقاومة.

إلا أن في ثقافات السكان الأصليين مواضع ضعفها الهيكلية، بحيث أنه، في حين ينبغي تفهمها، لا جدوى من التغني بها. ويمكن المضي بالتنمية على أحسن وجه بتضافر جهود السكان الأصليين والمساهمات الخارجية، إحدانا للتوازن بين القديم والحديث. ولقد أوثرت التعددية الثقافية على الأصولية الثقافية الراضة للتغيير، أو على التغيير السريع المتقطع الآتي من الخارج.

ويحتاج الفقراء أيضا، للخلاص من ضعفهم، إلى تخطي مستوى استراتيجيات الكفاف الجزئية، وصولا إلى الأعمال التجارية المستدامة التي تنمو ويمكن أن تبقى تراثا لكسر حلقة الفقر والضعف في الأجيال القادمة.

وتعكس المبادرات القطرية الكبرى التي تهيئ بيئة شمولية تضم في كنفها الأشخاص المعوقين، وتخلق "عالما عطوفا" على كبار السن، التركيز على تنمية الطاقات البشرية، بغية التقليل من أوجه الضعف إلى الحد الأدنى.

وأثيرت قضية الحاجة إلى تقديم الدعم للسكان "غير الضعفاء" الذين هم في سن العمل، في جهودهم المبذولة من أجل دعم الأعداد المتزايدة تزايدا سريعا من السكان كبار السن.

وتحسين صورة التنمية مهمة حيوية تنطلق منها السياسات. والجهود الرامية إلى فهم الأسباب الجذرية أكبر قيمة، على الأمد البعيد، من الأنشطة التي تقتصر على معالجة الأعراض.

ثورة المعلومات

إن لثورة المعلومات فوائد ومخاطر. فالمعلومات أهم من أن تظل في أيدي "الذين هم متقدمون تكنولوجيا ولكنهم غير ذوي الوعي اجتماعيا". ويتمثل التحدي الأول في الاستعاضة عن التركيز الحالي

المنصب على الأداة بالتركيز على المضمون. وهناك حاجة إلى قدر من المعلومات المفيدة والنافعة والمتنوعة ثقافياً.

وبوسع تكنولوجيات المعلومات أن تتغلب على عوائق المسافة والزمن والعجز؛ ويمكن استخدامها للتعلم مدى الحياة، وللتعليم والتوعية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، مما يقلل من أوجه الضعف.

إنجاح الشراكات القطاعية

اعتبر التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني أمراً حيوياً للتقليل من أوجه الضعف، ولتعزيز الحماية الاجتماعية. وأشار إلى "مجموعات أنشطة الرعاية الاجتماعية" كآلية أولى بها مفهوم مجموعات الأنشطة الصناعية التي ترعاها وزارات التجارة والصناعة في مختلف البلدان. ويمكن لمجموعات أنشطة الرعاية أن تيسر تكافل العناصر الفاعلة في مجالات الاقتصاد والبحث والخدمات، مع السماح لكل عنصر بالعمل من أجل تحقيق أهدافه واتخاذ إجراءاته المستقلة.

وذكر أيضاً مفهوم "رأس المال الاجتماعي" وهو يعني توليد الثقة والموثوقية في شبكات العناصر العاملة الاجتماعية. واعتبر رأس المال الاجتماعي مؤشراً لحسن الحكم وضامناً له، وشرطاً لا غنى عنه للحياة الاقتصادية. ولوحظ ظهور "الشركة الاجتماعية" و"المصنع الاجتماعي" على الصعيد المحلي.

وجرى أيضاً التعبير عن رأي مفاده أن التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لم يكن دائماً سهلاً، ذلك أن لكل كيان أهدافه المختلفة - للاحتفاظ بالسلطة، وتحقيق الربح، والبقاء. وقد يسهل على الحكومة والقطاع الخاص أن يستبعدا المجتمع المدني من القرارات الحيوية.

ولوحظ وجود أنواع مختلفة من المنظمات غير الحكومية. وقد اختير بعضها ليستعان به من قبل وكالات التمويل الأجنبية أو الدولة؛ وبعضها مهام إنسانية بحتة؛ وبعضها الآخر يعمل بوصفه جهات استشارية للأعمال التجارية أو شركات متعددة الجنسيات؛ وبعضها يدعو إلى إطار عمل أصولي أو يعززه. وكانت المنظمات القائمة على أساس مجتمعي والمنظمات المجتمعية المنحى هي التي استطاعت توفير أفضل مساعدة للفئات الضعيفة. فقد استطاعت من خلال التنظيم والتحالف مع الفئات الضعيفة والفقيرة الأخرى، أن تحمي مصالحها، وأن تمارس الضغط لحمل الحكومة على اتخاذ إجراء أو سن تشريع، وأصبحت بعقد صلات مع الحركات النسائية والإيكولوجية وحركات حقوق الإنسان والعمال مركز قوة مقابلة.

وسلم بأن الأسرة هي وحدة المجتمع الرئيسية وبأنها مؤسسة مهمة يمارس فيها السكان الحياة الاجتماعية لأول مرة، ويحصلون على الحماية في مراحل الضعف المختلفة من حياتهم. وتقع الأسر

تحت الضغط في حالات كثيرة. فكان تعزيزها جزءاً مهماً من نظم الدعم، لإدماجها في المجتمع وحمايتها من الضعف.

إعطاء الأولوية للسياسات الاجتماعية العالمية

لقد جرى بحث العالمية من منظور اقتصادي؛ وهناك حاجة إلى قول المزيد عنها من منظور السياسات الاجتماعية، مواصلة للبناء على أساس أعمال المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية.

وإن النماذج الموجودة لسياسة الرعاية الاجتماعية واستراتيجيتها آخذة في التداخي في وجه انحلال العمل والأمن. وتقوم مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بملء الفراغ الاجتماعي السياسي الناشئ، مع أخذ كل واحدة منها بسياساتها وقيمتها الخاصة. وتم، في هذا السياق تأكيد تقييمات الأثر الاجتماعي.

ولجنة التنمية الاجتماعية هي المحفل الوحيد لإجراء نقاش عالمي مكرس للسياسات الاجتماعية دون غيرها. ويمكنها أن تتعاون مع لجنة التنمية المستدامة التي قررت أن تعالج "مسألة الأنماط الاستهلاكية والإنتاجية والفقراء" في برنامجها للخمس سنوات (١٩٩٨-٢٠٠٠).

وقيل إن السياسات الاجتماعية العالمية ستكون أفضل وسيلة لتقليل الضعف وتعزيز الحماية الاجتماعية. وأياً كانت صعوبة الحصول على توافق في الآراء بهذا الصدد، فإن السياسات الاجتماعية العالمية ستكون في حاجة إلى أن تعالج: (أ) إعادة التوزيع (من خلال التعاون الإنمائي وما إلى ذلك)؛ (ب) والتنظيم (مسائل التجارة، والمعلومات، وما إلى ذلك)؛ (ج) والإمداد والتمكين (حيثما توافرت خبرات إقليمية/ محلية ذات شأن، ورغبة في التحديث).

ويمكن توجيه السياسات الاجتماعية عن طريق النظرة التكاملية للتنمية الاجتماعية التي وضعت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وعن طريق صكوك حقوق الإنسان. ويمكنها أن تؤكد مجدداً المبادئ المتفق عليها من قبيل أهمية الأسر والمؤسسات الأخرى؛ وتقرير المصير، والتنوع، والتضامن، وتعدد الثقافات؛ والنهجين التوأمين "التفكير العالمي، والعمل المحلي".

الحوار مع المنظمات غير الحكومية

٥٥ - في الجلستين الخامسة والحادية عشرة المعقودتين في ١٢ و ١٨ شباط/فبراير، أجرت اللجنة حواراً مع المنظمات غير الحكومية.

٥٦ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية:

رابطة المتقاعدين الأمريكية؛

المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية؛

لجنة التنسيق للمنظمات غير الحكومية في زامبيا؛

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛

حركة السلام الكاثوليكية الدولية "باكس كريستي"؛

معهد العالم الثالث (المعني بمبادرة الرصد الاجتماعي).

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو جامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وهولندا.

٥٨ - وفي الجلسة الخامسة أيضا، أدلى الرئيس ببيان.

٥٩ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة "الروتاري الدولية"، مؤسسة "كاريتاس الدولية"، الاتحاد النرويجي لمنظمات المعوقين، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، منظمة التنمية البيئية في العالم الثالث.

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضا ببيانات ممثلو جامايكا، والهند، والفلبين، والمكسيك.

٦١ - وفي الجلسة الحادية عشرة أيضا، أدلى الرئيس ببيان.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة

١ - في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها. وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين، مشفوعا بقائمة من الوثائق المطلوبة (E/CN.5/1998/L.3).

٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

٣ - وفي الجلسة الثالثة عشرة أيضا، عدل الرئيس شفويا جدول الأعمال المؤقت بإدخال النص التالي على البند الفرعي ٣ (ب):

"وفقا للمقررات السابقة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنمية الاجتماعية، ستنظر اللجنة، في إطار البند ٣ (ب) من جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين، في قضايا متعلقة بالشيخوخة، وخاصة السنة الدولية لكبار السن (١٩٩٩).

"وسيكون معروضا على اللجنة أيضا نتائج المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب (لشبونة، ٨-١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨).

٤ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة، بصيغته المنقحة شفويا، جنبا إلى جنب مع الوثائق المطلوبة (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني).

الفصل الرابع

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين

- ١ - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، قدم المقرر مشروع تقرير اللجنة (E/CN.5/1998/L.7) الذي نقحه شفويا.
- ٢ - ثم اعتمدت اللجنة التقرير وعهدت إلى المقرر باستكمالها.

الفصل الخامس

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة التنمية الاجتماعية دورتها السادسة والثلاثين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨. وعقدت اللجنة ١٤ جلسة (من الجلسة ١ إلى ١٤) وعددا من الجلسات غير الرسمية.

باء - الحضور

٢ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، تكونت اللجنة من ٤٦ دولة من أعضاء الأمم المتحدة، انتخبت على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٣ - وحضر الدورة ٤٣ دولة من أعضاء اللجنة. كما حضرها مراقبون من دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومن دول غير أعضاء، وممثلون للوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء المشتركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، انتخبت اللجنة بالتزكية السيد أوريليو فرنانديز (اسبانيا) رئيسا.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الأعضاء التالية أسماءهم:

نواب الرئيس:

السيدة فيث اينراريستي (جامايكا)

السيدة ماريا لورديس راميرو - لوبيز (الفلبين)

السيدة جوانا رونيكا (بولندا)

السيد ماثي ديسيكو (جنوب أفريقيا)

٦ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١١ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة بالتزكية السيد ماثي ديسيكو (جنوب أفريقيا) نائبا للرئيس ومقررا في آن واحد.

دال - جدول الأعمال

٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، أقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت للدورة (E/CN.5/1998/1 و Corr.1) وكان جدول الأعمال كالاتي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: "تعزيز التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم المحروم والضعيف من الفئات والأشخاص";

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية.

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، وافقت اللجنة على تنظيم أعمال دورتها (انظر E/CN.5/1998/L.1/Rev.1).

واو - البيانات الافتتاحية

٩ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، استمعت اللجنة إلى بيان افتتاحي أدلى به الرئيس المؤقت السيد إيون غوريتا (رومانيا).

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

زاي - الوثائق

١١ - ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين.

حاء - العروض الخاصة

١٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، أجرت اللجنة عرضاً خاصاً عن "متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية". وأدلى ببيانات السيد يانغ كينكوي (الصين)، والسيد رينالدو رويز (شيلي)، والسيد ارنست سوكاريبا (النمسا)، والسيد ك. ج. هلكواما - موبين (ناميبيا)، والسيدة مارسيليا ماريا نيكوديموس (البرازيل).

١٣ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أجرت اللجنة أيضاً عرضاً خاصاً. وأدلى ببيانات السيد شيليتو هاييتو (الفلبين)، والسيد نزار محمد شيخ (باكستان)، والسيد ماجد عبد الفتاح (مصر).

١٤ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، أجرت اللجنة أيضاً عرضاً خاصاً آخر قدمه السيد توربن برايل (الدانمرك).

١٥ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه السيد بينو أرلاتشي، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

أفرقة المناقشة والحوار

فريق المناقشة الأول - المشاركة والعدالة الاجتماعية

١٦ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشة قام بها فريق المناقشة الأول وقام السيد نيتين ديساي وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بإدارة المناقشة.

١٧ - وأدلى ببيانات أمام اللجنة أعضاء الفريق التالية أسماؤهم:

الدكتور مارجو لوريستين، جامعة تارتو، استونيا؛

السيد جيمي جوزيف، "مركز البدائل"، بيرو؛
الدكتور حسين م. آدم، "جامعة الصليب المقدس"، ماساشوتيس، الولايات المتحدة الأمريكية
الدكتور سوشيترا بونجاراراتاباندو، المعهد الوطني لإدارة التنمية، تايلند.

١٨ - وأجرى أعضاء اللجنة تبادلاً عاماً للآراء مع أعضاء الفريق.

فريق المناقشة الثاني: تعزيز الحماية الاجتماعية وتخفيف
حدة الضعف

١٩ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشة قام بها فريق
المناقشة الثاني. وتولى السيد أوريليو فرنانديز (اسبانيا)، رئيس اللجنة، إدارة المناقشة.

٢٠ - وأدلى ببيانات أمام اللجنة أعضاء الفريق التالية أسماؤهم:

الدكتور فابو تايبالي، المدير العام، المركز الوطني للبحث والتطوير لشؤون الرعاية والصحة،
فنلندا؛

الدكتور ميريل جيمس - سيبرو، منظمة الأشغال الأولى الدولية (منظمة غير حكومية)، ترينيداد
وتوباغو؛

الدكتور جون داميللو، أستاذ علم الاجتماع والأديان، جامعة سانت بيوس، بومباي، الهند؛
الدكتور آنا ماريا دي فرايولا - رئيس منظمة البلدان الأمريكية، أوروغواي.

٢١ - وأجرى أعضاء اللجنة تبادلاً عاماً للآراء مع أعضاء الفريق.

جزء الحوار مع المنظمات غير الحكومية

٢٢ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير، أجرت اللجنة حواراً مع المنظمات غير
الحكومية. وأدلت خلاله ببيانات المنظمات التالية:

الرابطة الأمريكية للمتقاعدين؛

المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية؛

لجنة التنسيق للمنظمات غير الحكومية في زامبيا؛

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛

حركة السلام الكاثوليكية الدولية "باكس كريستي"؛

معهد العالم الثالث (المعني بمبادرة الرصد الاجتماعي).

٢٣ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، أجرت اللجنة جزءاً آخر من الحوار مع المنظمات غير الحكومية. وأدلت خلاله ببيانات المنظمات التالية:

منظمة "الروتاري" الدولية؛
مؤسسة "كاريتاس الدولية" (الاتحاد الدولي للمؤسسات الخيرية الكاثوليكية)؛
الاتحاد النرويجي لمنظمات المعوقين؛
المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية؛
منظمة التنمية البيئية في العالم الثالث.

طاء - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٢٤ - وفقاً للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1)، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس:

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام

الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، منظمة الفرنسيسكان الدولية، الاتحاد الدولي للانتخابات التجارية الحرة، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، الاتحاد الدولي لرابطات كبار السن، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة إلى العالم الرابع، الاتحاد العالمي للمحاربين القداماء.

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص

مؤسسة حقوق الأسرة، الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، مان تيزيه ٧٦، هيئة الإنسانية الجديدة، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (باكس كريستي)، هيئة التأهيل الدولية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، الحركة العالمية للأمم.

القائمة

مؤسسة غراي بانترز، معهد العالم الثالث (المعني بمبادرة الرصد الاجتماعي، الاتحاد الدولي للحق في الحياة، حركة العمل من أجل عالم أفضل.

٢٥ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير، البيانات الخطية المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي	ف. أ. تسييوف، أ. ي. سبيليف، أ. أ. نيكيفوروف، س. أ. سوخاريف، أ. ف. خريسكوف
إثيوبيا	فيسها أ. تسيما
الأرجنتين	فرناندو بيتريللا، آنا ماريا راميريز، ماريانو سيمون بادروس
إسبانيا	انيوسنسيو ف. آرياس، أرتورو لاكلاوسترا، هيكتور مارافال، تيريسا ماخين، أوريليو فرنانديز، بيدرو اكستريمو، خيسوس - نوربرتو فرنانديز، كارمن أورتيجا، روسيو دي لا أوز، ديلميرا باز - سيارا، إيسابيل كودون، مارتا بتانزوس، الفارو رودريغيز
إكوادور	مونيكا مارتينيز
ألمانيا	كريستوف لاينزباخ، فولكر بيرغر، هولغر ماهنيكه، باتريشيا فلور
أوغندا	
أوكرانيا	سنيتلانا أ. فيغيرا، إللا م. ليبانوفا، يفهن ف. كوزي، أكاسانا ف. بويكو
إيران (جمهورية - الإسلامية)	باقر أسدي، مهدي حمزائي، إسماعيل أفشاري
باكستان	أحمد كمال، نزار محمد شيخ، منور سعيد بهاتي
بنن	صامويل أميهو، ليون كلوفي، كارلس تودجينو، توماس دي أكين إكودجو، توماس غيديغي، بول هوانسو
بولندا	جوانا فرونيكا، يانوز غالزيك
بيرو	ماريتزا رودريغز، الفريدو شوقيهوارا، آنا بينا
بيلاروس	أولغا دارغيل، ألياكساندر سيشو، فاليري جادانوفيتش، إيغار غوباريفيتش
توغو	م. كواميني دودزي سوكبور
جامايكا	م. باتريشيا دورانت، فيث إنررتي، إيستون وليامز، دافيد آلن

الجمهورية الدومينيكية	خوليا تافاريز دي ألفاريز، إدا سيبيدا، سولي سانو
جمهورية كوريا	شانغ بيوم شو، يونغ هان باي، وون آن كام، يونغ سام ما
جنوب أفريقيا	ماتي ديسيكو، برينس نوفوكنغ، سنوي مولوسانكو، توماس رامبو
رومانيا	نوريكا نيكولا، ايون غوريتا، فيكتوريا ساندر
السودان	الفتاح عروه، نوري خليل، مبارك رحمة الله، دفع الله الحاج على عثمان، عمر ذهب فضل محمد، طارق على بخيت، محمد مصطفى أحمد
شيلي	خوان سومافيا، خوان لاراين، إدواردو تابيا، رينالدو رويز
الصين	كين هواسون، كوي تيانكاي، ياغ كينوي، سون زونغهوا، لين شا، شي بوهوا، سو جينغهوا، وانغ شيهونغ، ين كي
غابون	أوجينيه ريفانغو، إيف أوائللي - اديانو، الين جان دي ديو غنونا، ناتالي أوليفيرا، إياسنت ماكانغا - بوتوتو، جنين تاتي - كومبا، فيرونك إيسوميو - مينكو، جان - فرانسوا الوغو - مينتسا، غريغوار لومبا، جانيت آرونو
غامبيا	
غواتيمالا	خوليو أرماندو مارتيني إيريرا، لويس فرناندو كارانزا سيفوينتس، سيلفيا كورادو كويضاس، نورما اسبينا غيرا
فرنسا	آني أورنون دو كالان، إيضون شوتار، جان بريور، آغنيس أميي، ديديه ميشال، آسيا سيكسو، فيدريك ديزاغنو
القلبين	سيليتو آبيتو، فيلييه مابيلانغان، ماريا لورديس ف. راميرو لوبيز، لينينغاي ف. لاكانليل، ليبران ن. كاباتولان، فيوليتا ف. دافيد، ج. إدغار إ. ليدونيو
فنزويلا	كارلوس أليتماري، نورمان موناغاس ليزور، ليدا أبونتي دو زاككين
فنلندا	أينو - انكيري هانسن، ريجيو فارالا، تايستو هويماسالو، آنا - مايا كوربي، رالف إكبوم، يوهان شالين، سويليكانغاسكوربي
الكاميرون	
كندا	روس هاينز، لويس غالارنو، ريميه بوليو، مارتة سانت - لويس، درو ماكفي، أندريه غيرو، إيلين غوليه
كوبا	برونو رودريغيز باريللا، بيدرو نونيز موسكيرا، ميرتا هورميللا كاسترو، تانيا مونتسينو غونزاليز

مالطة	الفريد غريكستي، جورج ساليبا، غايتانو برنكاو، جوانا دارمانين إيلين ميللر، أنطون تابون
ماليزيا	هاسمي اغام، زين العارف حسين، سيتي حجار أدنين
مصر	نبيل العربي، ماجد أ. عبد العزيز، كريم ويصا، يحيى عودة
ملاوي	ديفيد روباديري، ف. د. ماتوبا، دين ج. بالاكاسي
منغوليا	أوشير إنختسييتسيك، تسوغت نيامورن
موريتانيا	محفوظ ولد ديداش، يحيى نجم
النرويج	أوله بيتر كولبي، هيلدا ك. سندرهاغن، آن س. تروسدال أوراغ سوزان إكي، إيللا غوش
النمسا	إلكا اتزلر، سوزان كيبلر - شليزبنغر، روزا - آنا فايس، إيفلين هونيغسبرغر
نيبال	راجاف دوج بانث، باراس غيمير
الهند	س. ر. هاشم، روهيني نايار، ج. موكوبادايا
هولندا	كوس ن. م. ريشيل، بيتر ه. ج. بينكامب، هينك س. ف. شارما، ج. فان رينين، ر. تش. أكوروني، ف. فان دي ريه، م. ميدلهوف، أ. فان بولهويس، أ. م. س. ويستر، م. فان زوميرين
الولايات المتحدة الأمريكية	بيتي كنج، سيث وينيك، يركر أندرسون، وليام بنسون، جوسلين بريلاند، ماريا بوش، ديفيد هومان، ديفيد شابيرو، مارغاريت كيري
اليابان	ماساكي كونيشي، فوميكو سايفا، يوكو مايجيما، ميكا إيشيهارا

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي
يمثلها مراقبون

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إستونيا، أندورا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل،
بربادوس، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، السلفادور،
العراق، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار،
كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، النيجر،
نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليونان.

المنظمات الحكومية الدولية الممثلة بمراقبين

الجماعة الأوروبية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة المؤتمر الإسلامي

المنظمات الأخرى الممثلة بمراقبين

فلسطين

المنظمات غير الحكومية

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام

الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، التنمية البيئية في العالم الثالث، منظمة الفرنسييسكان الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس النسائي الدولي، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، الاتحاد الدولي لرابطات كبار السن، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة إلى العالم الرابع، الاتحاد الدولي لمنظمات الأسرة، الحركة الدولية للشباب والطلاب من أجل الأمم المتحدة، منظمة الروتاري الدولية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد الدولي لرابطات الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي لمحاربيين القدماء، منظمة زونتنا الدولية

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص

منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، الطائفة البهائية الدولية، المجلس الكندي للكنايس، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، غرفة التجارة والصناعة والإنتاج بالجمهورية الأرجنتينية، المؤتمر المسيحي للسلام، هيئة الخدمات الكنسية العالمية، لجنة الكنايس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنايس العالمي، مؤسسة النظر، المنظمة الدولية للمعوقين، اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين، مؤسسة حقوق الأسرة، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الاتحاد العام للمرأة العربية، رابطة التعليم العالمي، المنظمة الدولية للنداء الإنساني، منظمة معلومات الموئل: حيث تعيش المعلومات، الرابطة الدولية لتقييم الأثر، التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن، الاتحاد الدولي للتدبير المنزلي، الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد اللوثري العالمي، منظمة ماني تيسي ٧٦، المنظمة الوطنية لمكافحة الفقر، رابطة المحامين الوطنية، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، منظمة الإنسانية الجديدة، حركة باكس كريستي الكاثوليكية الدولية للسلام، الجمعية الدولية لإعادة التأهيل، المعهد الصيفي للغويات، رابطة سوسيلادارما الدولية، التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، المؤسسة العالمية لنقل المعلومات، الحركة العالمية للأمم، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية

القائمة

رابطة التعليم العالمي، جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، مجلس الشؤون الدولية والعام، مؤسسة فريدريش إبيرت، الفهود الرمادية، معهد التحليلات الاجتماعية والاقتصادية، معهد العالم الثالث، المجلس الدولي لعلماء النفس، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي لتعمير الريف، الاتحاد الدولي للحق في الحياة، الرابطة الدولية لعلم الاجتماع، حركة العمل من أجل عالم

أفضل، اللجنة الهولندية الوطنية لمكتب الكنيسة اليسوعية المتحدة، شبكة العالم الثالث، الرابطة الكاثوليكية الدولية للإذاعة والتلفزيون، جمعية المجلس العام للكنائس الميثودية المتحدة، المجلس العام للاكليروس العالمي للكنائس الميثودية المتحدة، المنظمة النسائية للبيئة والتنمية

منظمات معتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

اللجنة الاستشارية للكنيسة الانجيلية في ألمانيا، اتحاد طلاب عموم أفريقيا، مركز امبدقار للعدالة والسلم، جمعية الإغاثة الأرمنية، الجماعة الإقليمية للأسر والعلاقات لآسيا والمحيط الهادئ، مجلس آسيا والمحيط الهادئ لحقوق الإنسان للمرأة، الرابطة الكوبية للأمم المتحدة، رابطة أصحاب الأعمال أنصار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، مركز اقتصادات الجماعة وجمعية مستشاري التنمية، مركز الأبحاث والوثائق لشباط/فبراير ٧٤، اتحاد المعوقين في الصين، اتحاد نساء الكنيسة، اللجنة الكاثوليكية لمكافحة الجوع وتعزيز التنمية، المؤتمر العام لشباب لكسمبرغ، مجلس الخدمات الاجتماعية التطوعية، رابطة المحامين والاقتصاديين الدانمركيين: فرع البطالة، منظمة التالر، مركز إريبا لخدمات البحوث، الاتحاد الأرجنتيني لدعم الأسرة، اتحاد نقابات العمال المستقلة لروسيا، منتدى تعليم المرأة الأفريقية، رابطة الشباب الحر ببوخارست - رومانيا، رابطة الأصدقاء لتعمير الريف، الاتحاد العام لنقابات العمال، منظمة الأخوة الكبرى العالمية، معهد التنمية الاجتماعية الدولية، المركز الدولي لدور القانون في التنمية، الرابطة الدولية لعلاج الأسرة، الاتحاد الدولي لعمال صناعات المعادن، مؤسسة البحوث من أجل التنمية، الاتحاد الدولي لعمال المنسوجات والملبوسات والجلود، الاتحاد الدولي لضرائب قيمة الأرض، شبكة المرأة الإسلامية الإيرانية، صندوق الطفولة الكندي، مركز كندي للدراسات الدولية والمنظمات غير الحكومية لصوت الأسرة، مؤسسة خان، جماع لوريتو، المجلس الوطني لوكالات التنمية الاجتماعية في الفلبين، المجلس الوطني للكنائس اليسوعية في الولايات المتحدة، المعهد الوطني النسوي، الاتحاد الوطني للطلاب غانا، المجلس الوطني الدومينيكي للشباب، المجلس الوطني للشباب في باكستان، لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في زامبيا، منظمة عدم الانحياز المعنية بالطلاب والشباب، مؤسسة نورفيل، الاتحاد النرويجي لمنظمات المعوقين، مكتب دور الكنيسة في المجتمع التابع للكنيسة اليسوعية المتحدة، منتدى الآباء، منظمة السلم والتعاون، مؤسسة بيتر هيس، الكنيسة الأسقفية بالولايات المتحدة، أخوات نوتردام التربويات، الجمعية العلمية والثقافية الباكستانية، علماء الاجتماع من أجل المرأة في المجتمع، مجلس شباب جنوب آسيا، منتدى العالم الثالث، المنظمة الدولية للعائلات المتحدة، رابطة الأمم المتحدة لموريشيوس، اتحاد المرأة الهولندي من أجل التحالف وإعادة التوزيع الاقتصادي، الحركة العالمية لعموم أفريقيا، المنظمة العالمية للمرأة، رابطة زامبيا للجامعات

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها
السادسة والثلاثين

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت المشروح	٢	Corr.1 و E/CN.5/1998/1
تقرير الأمين العام عن تعزيز التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم المحروم والضعيف من الفئات والأشخاص	٣ (أ)	E/CN.5/1998/2
تقرير الأمين العام عن شتى الخيارات لعملية الاستعراض والتقييم المقبلة لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيوخوخة	٣ (ب)	E/CN.5/1998/3
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بالمشاركة والعدالة الاجتماعية، المعقودة في لندن في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣ (أ)	E/CN.5/1998/4
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بسبل ووسائل تعزيز الحماية الاجتماعية وتخفيف حدة الضعف، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣ (أ)	E/CN.5/1998/5
رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس لجنة التنمية الاجتماعية من الممثلة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة، تحيل بها النص المعنون "مشروع إعلان بشأن التكافل"	٣ (أ)	E/CN.5/1998/6
مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة	٢	E/CN.5/1998/L.1/Rev.1
مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة	٢	E/CN.5/1998/L.2
جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة	٤	E/CN.5/1998/L.3
خيارات لعملية الاستعراض والتقييم المقبلة لتنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيوخوخة: مشروع مقرر	٣ (ب)	E/CN.5/1998/L.4

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
أنشطة فريق الدعم غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن: مشروع مقرر	٣ (ب)	E/CN.5/1998/L.5
تعزيز التكامل الاجتماعي ومشاركة الجميع بمن فيهم الأشخاص والمجموعات من المحرومين والضعفاء: العناصر التي تستند إليها اللجنة للتوصل إلى استنتاجات متفق عليها: مشروع قرار	٣ (أ)	E/CN.5/1998/L.6 و Add.1 و ٢
مشروع تقرير	٥	E/CN.5/1998/L.7
بيان مقدم من الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (ب)	E/CN.5/1998/NGO.1
بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (ب)	E/CN.5/1998/NGO.2
بيان مقدم من الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (ب)	E/CN.5/1998/NGO.3
بيان مقدم من منظمة الإنسانية الجديدة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (ب)	E/CN.5/1998/NGO.4
بيان مقدم من مؤسسة نقل المعلومات العالمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (أ)	E/CN.5/1998/NGO.5
بيان مقدم من مؤسسة حقوق الأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (ب)	E/CN.5/1998/NGO.6 و Rev.1
بيان مقدم من الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة إلى العالم الرابع، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (ب)	E/CN.5/1998/NGO.7

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
بيان مقدم من الطائفة البهائية الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (ب)	E/CN.5/1998/NGO.8
بيان مقدم من مجلس رؤساء الأبرشيات الارثوذكسية اليونانية في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية؛ الرابطة الدولية لمساعدة المسنين؛ المجلس النسائي الدولي؛ الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية؛ الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة؛ الاتحاد الدولي لمنظمات الأسرة؛ الرابطة الدولية لأخوات المحبة؛ منظمة زونتيا الدولية (وهي منظمات ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي)؛ المؤتمر النسائي لعموم الهند؛ الاتحاد العالمي للمرأة الريفية؛ مؤسسة كاريتاس الدولية؛ مؤسسة حقوق الأسرة؛ المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة؛ الاتحاد الدولي لحركات الأسرة المسيحية؛ المجلس الدولي للمرأة اليهودية؛ الاتحاد الدولي لمشاكل الكحول والإدمان؛ الاتحاد الدولي للتدبير المنزلي؛ الاتحاد الدولي للجامعيات؛ جمعية كولبينغ الدولية؛ مركز التضامن الإيطالي؛ الرابطة الدولية للمشتغلات بالطب؛ منظمة الإنسائية الجديدة، باكس روماننا؛ منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة؛ الرابطة الدولية للفتيات الموجهات والكشافات؛ الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات؛ الحركة العالمية للأمم؛ المنظمة الدولية للرؤية العالمية (وهي منظمات ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي)؛ جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية؛ الاتحاد النسائي الأوروبي؛ الرابطة الدولية للجمعيات الخيرية؛ المجلس الدولي لعلماء النفس؛ منظمة "إينر ويل" الدولية؛ المائدة المستديرة الدولية للنهوض بالمشورة	٣ (أ)	E/CN.5/1998/NGO.9
بيان مقدم من منظمة معلومات الموئل: حيث تعيش المعلومات، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ (أ)	E/CN.5/1998/NGO.10